جامعة مولود معمري تيزى وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإطار القانوني للمصفي في الشركات التجارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:
موزاوي نبيلة

تحت إشراف الأستاذة:
أ.د/ حمادوش أنيسة

لجنة المناقشة:

_ د/ **نسيب نجيب** ، أستاذ محاضر "أ" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....**رئيسا**

_ د/ **حمادوش أنيسة**، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....**مشرفا ومقررا**

_ د/ **أرتباس نذير**، أستاذ محاضر "ب" ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....**ممتحنا**

تاريخ المناقشة: 10/12/ 2020

بسم الله الرحمن الرحيم
محمد

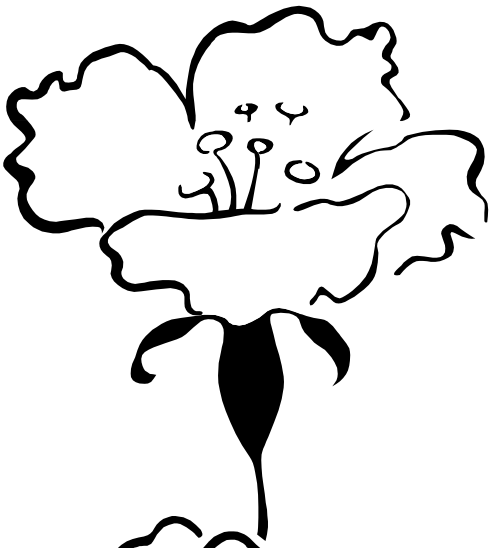

شكر و عرفان

يقول المولى عزوجل :

" **لئن شكرتم لأزيدنّكم** "

الآية 07 سورة إبراهيم

كل الشّكر والحمد لله الذي أعانني و وفقني و مدّني بالصّبر لإتمام هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا على نعمة الهداية والإرشاد.

ولان أشرف المرسلين عليه الصلاة والسلام يقول أن :" **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** "

... فاني أتقدم بخالص الشّكر والامتنان للأساتذة "**حمادوش أنيسة**" على نصائحها وتوجيهاتها القيّمة لإتمام هذا العمل، فكل الشّكر لك أستاذتي الفاضلة.

مع تشكراتي الخالصة لكل أستاذ زرع في روحي حب العمل والاطلاع، وأحرّ الامتنان لكل موظفي مكتبة كلّية بوخالفة الذين لم يبخلوا عليّ في تقديم مختلف المراجع والكتب.

وإلى كل من ساعدني وشجعني في إتمام مذكرتي قريبا كان أو بعيدا...راجية أن يرقى هذا العمل لمستوى تطلعاتكم وأن يكون ذو فائدة علمية لطلبة الكلّية مستقبلا.

*** نبيلة ***

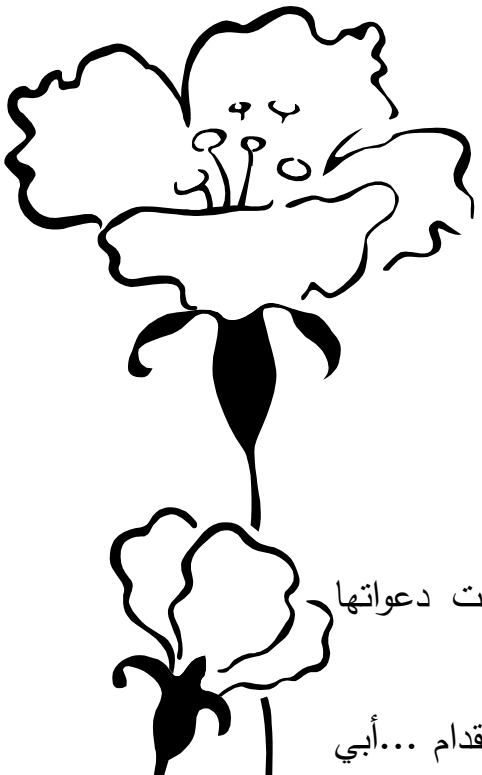

إهداء

- إلى نبع الحنان وملاكي الحارس...التي لطالما كانت دعواتها حصنا منيعا لي...إلى أمي الغالية.

-إلى من أفنى عمره في تربيتنا وتعليمنا...إلى الكادح المقدام ...أبي العزيز.

-إلى رفيقيّ دوما في الخطوة الأولى وما قبل الأخيرة...إخوتي أحمد و زهير

-إلى من كانت سحابا ممطرا لي في أيامي العجاف ...رفيقة دربي نعيمة.

- إلى كل أقاربي و أصدقائي جمال، سارة، أسيا، طاوس وبالأخص فريدة التي دعمتني في بداية مشواري الجامعي.

- إلى الأستاذة الفاضلة "**حمادوش أنيسة**" التي أرشدتني وصبرت معي في إعداد هذه المذكرة.

والى روح كل عزيز فقدته قبل أن يشاركني فرحة تخرجي.

أهدي لكم عملي المتواضع

نبيلة

قائمة لبعض المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص : صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية جمهورية جزائرية

د.س.ن : دون سنة نشر

ثانيا : باللغة الفرنسية

P: Page

pp : de la page à la page

N: Numéro

مقدمة:

يعرف الوقت الراهن سباقا نحو تحقيق أعلى الأرقام في مجال المال والأعمال، وفي هذا السياق لا يخفى علينا الدور الذي تلعبه الشركات التجارية على مر العصور كمتعامل فعّال في عملية البناء الاقتصادي باعتبارها نواة وعصب حساس للحياة الإقتصادية، إذ أن الغاية من اتفاق الشركاء على تأسيسها منذ البداية هو تحقيق الأرباح وجلب رؤوس الأموال الضخمة التي تعود بالفوائد على الشركاء خاصة واقتصاديات الدول عامة، مما استوجب الاهتمام بها وتطويرها وفك القيود عنها من خلال تنظيم وتعديل القوانين التي تخضع لها لتواكب مستجدات الساحة الاقتصادية.

على هذا الأساس حضيت الشركات التجارية باهتمام المشرع الجزائري الذي عمل على إدراج أحكامها العامة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، حيث نظمها بموجب المواد من **416** إلى **449** منه، كما تم تنظيمها بموجب أحكام خاصة في القانون التجاري من خلال أحكام المواد من **544** إلى **842** منه.

عرف المشرع الجزائري الشركة التجارية من خلال نص المادة **416** من القانون المدني الجزائري على النحو التالي : " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"[1].

فالشركة التجارية إذا هي عقد كسائر العقود، لذا اشترط المشرع الجزائري لقيامها توفر مجموعة من الأركان الموضوعية العامة المتمثلة في: **الرضا** و **الأهلية** و **المحل والسبب.**

1- **أمر رقم 75-58** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني ، ج.ر ج ج عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

واشترط إلى جانب ذلك أركان موضوعية خاصة تتمثل في: **تعدد الشركاء** و **تقديم الحصص ونية المشاركة و اقتسام الأرباح والخسائر**. وبالإضافة إلى الأركان الموضوعية، اشترط المشرع لصحة عقد الشركة توفر أركان شكلية وهي **الكتابة** وإتمام **إجراءات الشهر**، واعترف لهذه الشركات التجارية بالشخصية معنوية باستثناء شركة المحاصة.

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم هذه الشركات من حيث تأسيسها، بل حرص أيضا على رقابة ومتابعة كل الإجراءات الخاصة بتسييرها طيلة مراحل حياتها وحتى بعد انقضائها، نظرا لأنّها لا تنقضي مباشرة إلاّ بعد استفاء مجموعة من الإجراءات القانونية الضرورية التي تهدف إلى إنهاء أعمال الشركات التجارية و تسوية المراكز القانونية للأطراف، وذلك عن طريق استكمال كل الإجراءات الخاصة بعملية " **التصفية** "

تعد التصفية من أهم الآثار الناتجة عن انقضاء الشركات التجارية، أيّا كان سبب ذلك الانقضاء، فهو نظام قانوني واجب في جميع الشركات التجارية ما عدا شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية القانونية.

وتعرف التصفية على أنها مجموع الإجراءات والعمليات القانونية الواجب إتباعها لاستفاء أموال الشركة وسداد ديونها وحصر مجوداتها تمهيدا لقسمة الصافي من أموالها على الشركاء، الأمر الذي يستوجب الإبقاء على الشخصية المعنوية للشركة، وما يترتب عليها من أثار قانونية هامة كالذمة المالية للشركة، عنوانها، موطنها ...الخ.

ولا تعد فكرة التصفية فكرة حديثة، إذ يعود تاريخ ظهور هذا المصطلح إلى القرن 16، غير أنّ القانون الروماني لم ينظمها آنذاك، إذ كان الشركاء يتركون أنصبتهم في حالة شيوع على أساس أنها ملكية شائعة بينهم إلى غاية تسوية الحسابات فيما بينهم وبين الغير، وكانت مهمة التصفية في تلك الحقبة تسند للشريك الذي يتولى إدارة الشركة.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في تسوية جميع المراكز القانونية، إذ تعتبر أداة الإنهاء العادل للشركات التجارية من خلال استفاء أصحاب الحقوق لحقوقهم وتسوية العلاقات المالية العالقة، لذا قام المشرع الجزائري بتنظيمها بموجب المواد **443** إلى **449** من القسم الثالث للفصل الثالث من القانون المدني تحت عنوان **تصفية الشركات وقسمتها**.

كما قام المشرع بتنظيمها بموجب أحكام خاصة في القانون التجاري في المواد من **765** إلى **795** من القسم الخامس للفصل الرابع تحت عنوان " **التصفية** ".

تتميز عملية التصفية بنوع من الدّقة والخصوصية الأمر الذي جعل التشريعات تسند هذه المهمة لشخص يكون قدر من الكفاءة والاختصاص، هذا الشخص يعرف "**بالمصفي**" الذي يعدّ ميزان عدل يسعى للتوفيق بين جميع الأطراف، لذا يعد نجاح هذه العملية من عدمها معتمد على المصفي كونه محرك أساسي لها.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة لدور المصفي في هذه المرحلة من حياة الشركة، إلاّ أنه لم يحض بالقدر الكافي من الدراسات القانونية المفصلة، إذ أن معظم الدراسات ركزّت على مرحلة التصفية دون أنّ تعير الإهتمام الكافي لدور المصفي في هذه العملية.

لذا ارتأينا من خلال هذه الدراسة تبيان أهمية دور المصفي عن طريق دراسة الإطار القانوني الذي يخضع له المصفي منذ لحظة تعيينه، وتحديد دوره ومهامه في تحصيل الحقوق وتنفيذ الالتزامات، وكذا المسؤولية الواقعة عليه نتيجة للسلطات المخولة له إلى غاية إنهاء مهامه.

ويكمن الدافع من وراء إختيارنا لهذا الموضوع بالذات في سببين، السبب الأول راجع إلى ميولنا للمواضيع المتعلقة بالتجارة عموما والشركات التجارية خصوصا، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تساهم به هذه الشركات في بناء وتطوير اقتصاديات الدول.

إضافة للسبب الثاني المتمثل في الأزمات الإقتصادية التي أنهكت الإقتصاد الدولي والوطني في الآونة الأخيرة، وأدت إلى خسائر معتبرة للشركات التجارية وانقضاء العديد منها مما يحيلها مباشرة لمرحلة التصفية التي يتولاها المصفي، لذا تمحورت إشكالية دراستنا حول: ***دراسة الأحكام القانونية المنظمة لمهنة المصفي في عملية تصفية الشركات التجارية من خلال تبيان مهامه و مسؤوليته في هذه المرحلة؟***

من خلال ما تقدم حول أهمية مرحلة التصفية في حياة الشركة والدور الفعال "**للمصفي**" خلال هذه الفترة، باعتبار أن نجاحها متوقف على الإمكانيات والمجهودات التي يبذلها، والذي يقابله نقص الدراسات المفصلة لهذا الشخص. كان لابد من إجراء دراسة تفصيلية على المصفي بدءا بدراسة الإطار المفاهيمي للمصفي، وتبيان المسؤولية الواقعة على عاتقه نتيجة للصلاحيات الممنوحة له والجزاءات المترتبة على عاتقه عند الإخلال بالتزاماته.

للإجابة على هذه الإشكالية وتسليط الضوء على الموضوع ، اعتمدنا على منهجين وهما :

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة سواء نصوص من القانون التجاري، والقانون المدني إضافة إلى تحليل بعض المواد من قانون العقوبات فيما يتعلق بالمسؤولية الواقعة على المصفي.
- **المنهج الوصفي:** من خلال إعطاء تعريف للمصفي وتبيان طرق تعيينه وعزله وإبراز أهم مهامه وكيفية فرض الرقابة عليها، إضافة لذكر المسؤوليات الواقعة على عاتقه.

وعليه تم معالجة الموضوع في فصلين، تطرقنا أولا للضّوابط القانونية لممارسة أعمال المصفي **(الفصل الأول)**، وإلى مسؤولية مصفي الشركات التجارية أثناء التصفية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفي في الشركات التجارية

إن انقضاء الشركات التجارية بعد توفر أحد أسباب الانقضاء لا يؤدي مباشرة إلى حلّها، إذ تدخل في مرحلة حاسمة وأخيرة من حياتها ألا وهي مرحلة التصفية، فإذا كان شهر قيد الشركة بمثابة شهادة ميلاد لها، فإن إجراء التصفية بمثابة شهادة الوفاة للشركة التجارية، فمن خلالها يتم وضع حدّ لحياتها وتصبح منعدمة المستقبل.

ويعد دخول الشركة في هذه المرحلة ضرورة حتمية، الغرض منها إعادة التوازن في المراكز القانونية بعد تسوية ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات.

وباعتبار أن الشركات التجارية أشخاص معنوية فهي بحاجة إلى شخص أو عدة أشخاص يمثلونها، ويتصرفون باسمها ولحسابها أثناء فترة التصفية، ويشرفون على جلّ العمليات التي تقتضيها هذه المرحلة، ويتمثل هذا الشخص في " المصفي".

تعد مرحلة التصفية جد هامة، لذا فإن إسنادها للمصفي يستدعي إجراء دراسة عنه والتعريف به **(المبحث الأول)**، والتطرق لمختلف المهام والأعمال التي يمارسها ضمن الاختصاصات المخولة له، ومدى خضوع مهامه للرقابة من طرف الجهات المعنية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للمصفي

إن انطلاق إجراءات التصفية مرهون بتعيين شخص ذو كفاءة واختصاص يتولى إدارة عملية التصفية وضمان حسن سيرها ويتمثل هذا الشخص في المصفي.

فبمجرد انقضاء الشركة التجارية يجب المبادرة مباشرة إلى تعيين مصفي واحد أو أكثر حسب الحاجة وحسب أهمية الشركة، يحل مكان مدير الشركة الذي انتهت مهمته في الشركة بانقضائها، فينوب عنه بعد ذلك المصفي للإشراف على هذه العملية.

ونظرا للدّور الذي يلعبه المصفي في الشركات التجارية أثناء مرحلة التصفية إذ أن نجاحها من عدمه مرتبط بمدى الكفاءة والمجهودات التي يبذلها هذا الأخير، فيستوجب منا البحث عن مفهوم المصفي **(المطلب الأول)**، ولما كان وجوده مرتبط بعملية التصفية، فإن إشرافه عليها لابد من أن يخضع لإجراءات معينة تتعلق بكيفيات وطرق تعيينه وعزله **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول

مفهوم مصفي الشركات التجارية

بعد دخول الشركة التجارية في مرحلة التصفية، يصبح المصفي وحده صاحب الصفة والحق في تمثيل الشركة التجارية قيد التصفية.

ونظرا لأهمية فترة التصفية ودورها في تسوية المسار النهائي الذي آلت إليه الشركة التجارية، فإن إسنادها للمصفي يستدعي التطرق إلى تعريفه وبيان طبيعته القانونية **(الفرع الأول)**. ولما كانت عملية التصفية وإجراءاتها جد دقيقة فهي لا تسند لأي شخص، لذلك

عمد المشرع إلى وضع مجموعة من الشروط المفروضة للالتحاق بمهنة المصفي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول

تعريف المصفي وبيان طبيعته القانونية

يمثل المصفي الشركة التجارية طيلة فترة التصفية، حيث يعمل باسمها ولحسابها، ويسعى خلالها لإعادة التوازن للمراكز القانونية في سبيل إتمام تصفية الشركة المنقضية.

ونظرا لأهمية ودور المصفي في هذه المرحلة كان لابد من إعطاء تعريف له **(أولا)**، وبيان طبيعته القانونية **(ثانيا)**، وتمييزه عن الوكيل المتصرف القضائي الذي يشبهه إلى حدّ معين **(ثالثا)**.

أولا : تعريف المصفي

المصفي قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يعيّن إما من بين الشركاء، كما يمكن أن يكون أجنبيا عن الشركة، تسند إليه مهمة تصفية الشركة التجارية مقابل أجر عن ذلك[1].

يباشر المصفي مهمته لحساب الشركة المنقضية إما بمفرده أو بالاشتراك مع باقي المصفيين في حالة تعددهم[2].

تتمثل مهام المصفي في الإجراءات الشكلية والموضوعية التي يكون الهدف منها استفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير والوفاء بما عليها من ديون، ثم العمل على توزيع الرصيد الباقي من هذه الحقوق على الشركاء[3].

1-**حاتم غائب سعيد، المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي**"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 01، المجلد 06، 2020، ص ص 37- 54، ص 40 .

2-**خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 50 .

3-**جودي سامية**، انقضاء الشركات التجارية و تصفيتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع قانون خاص، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 48 .

تجدر الإشارة إلى أن ليس هناك تعريف خاص ومحدد للمصفي لا في القانون ولا في القضاء ولا حتى في الفقه، تاركين بذلك نقصا وفراغا في هذا المجال في حين قاموا بتبيان طبيعته القانونية، فأعطوا من خلالها تعريفا ضمنيا يناسبه[1].

ثانيا: الطبيعة القانونية المصفي

اتفقت أغلب التشريعات على اعتبار المصفي ممثلا للشركة طيلة فترة التصفية، فباعتبارها شخصا معنويا [2] فهي بحاجة لمن ينوب عنها في التقاضي في المطالبة بحقوقها والتصرف في أموالها[3].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 785 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام...**"، ويضيف في المادة 788 من القانون التجاري الجزائري على أنه: " **يمثل المصفي الشركة وتخول له السلطات الواسعة لبيع الأصول و لو بالتراضي**" [4].

أما المشرع العراقي، فنص في المادة 2/158 أولا من قانون الشركات العراقي على ما يلي: "**يعتبر المصفي وكيلا عن الشركة في حدود الاختصاصات الممنوحة له خلال مدة التصفية**". وأيده في ذلك نضيره اللبناني الذي نص في المادة 1/928 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على ما يلي: "**المصفي يمثل الشركة الموضوعة تحت التصفية** "[5].

1- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، المرجع السابق، ص51 .

2- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2018، ص15 .

3- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة، الجزائر، د.س.ن ص82.

4- **أمر رقم 75-59** مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

5- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات وقسمتها "، الجزء 14، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص413 و 485 .

وإذا كانت في هذه النصوص دلالة واضحة على أن للمصفي سلطات تمثيل وإدارة الشركة المعنية بالتصفية، إلا أنها تثير تساؤل حول طبيعة العلاقة بين المصفي والشركة التجارية، بأي صفة يمثلها ؟ [1].

لذا هناك من يعتبر العلاقة بين المصفي والشركة التجارية قائمة على أساس نظرية "**الوكالة**" باعتبار أن المصفي وكيلا عن الشركة تحت التصفية، يستمد وكالته من إرادة الأغلبية التي لها سلطة تعيينه وتحديد صلاحياته. في حين ذهب جانب آخر إلى تكييف العلاقة على أساس نظرية "**النيابة**"، بالتالي يكون المصفي نائبا قانونيا عن الشركة لأن القانون هو الذي فرض وجوده، و هذا ما عمدت إليه القوانين المصرية والفرنسية[2].

وبالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري بتحديد المواد 783، 785، 788، نجد أنها تصف المصفي بالوكيل، بذلك تكون العلاقة بين الشركة والمصفي قائمة على أساس عقد الوكالة [3].

لذا فمركز المصفي يشبه مركز المدير اتجاه الشركة والغير، باستثناء أن للمدير كامل الصلاحيات في استغلال أموال الشركة في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله، بينما المصفي يهدف فقط إلى إنهاء الشركة بتحصيل أصولها ودفع خصومها وقسمة الصافي على الشركاء[4].

1- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 15.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 54.

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 16 .

4- **محمد سعد العرمان ومحمد الشوابكة**، "**الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي اتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي**"، دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 14، المجلد 06، 2014، ص ص 1-21، ص 05 .

بالتالي، يكون المصفي وكيلا عن الشركة فقط دون الشركاء والدائنين، غير أنه قد يحدث أن يزوّد الدائنين المصفي بوكالة صريحة أو ضمنية عنهم، فيصبح حينئذ وكيلا عن الشركة والدائنين في آن واحد[1].

ثالثا: التمييز بين المصفي والوكيل المتصرف القضائي

يقترب مركز المصفي من الوكيل المتصرف القضائي من حيث أنّ انقضاء الشركة هو الذي يستوجب تعيين كلا منهما بغرض إتمام إجراءات الانقضاء وكذا تسوية حقوق الدائنين والشركاء[2]. غير أنهما يختلفان من عدة نواحي:

- فالمصفي يعتبر ممثلا للشركة وحدها، بينما الوكيل المتصرف القضائي يمثل المدين المفلس وجماعة الدائنين، وليس له صفة تمثيل الشركة[3].
- إضافة إلى ذلك، فإن وكالة المصفي تقتصر على إتمام أعمال وإجراءات التصفية التي قد تشمل أحيانا أعمال التصرف فضلا عن أعمال الإدارة، بينما وكالة الوكيل المتصرف القضائي تصاغ بصورة عامة تقتصر مبدئيا على أعمال الإدارة[4].
- إن المصفي يعين بعد إنقضاء الشركة ودخولها مرحلة التصفية دون ثبوت حالة التوقف عن الدفع، بعد توفر أحد الأسباب العامة أو الخاصة، بينما الوكيل المتصرف القضائي يعين عند ثبوت واقعة التوقف عن الدفع[5].

1- **العريني محمد فريد ومحمد السيد الفقي**، القانون التجاري "الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 339.

2- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مستوى السنة الثالثة، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2018، ص48 .

3- **محمد شريف علي جراح**، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، السودان، 2017، ص80 .

4- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات "....، مرجع سابق، ص 151 .

5- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مرجع سابق، ص 48.

- إن تعيين الوكيل المتصرف القضائي لا يتم إلا من طرف المحكمة المختصة، عكس المصفي الذي يحق للشركاء تعيينه وحتى إنهاء وكالته في حالة تجاوز صلاحياته[1].
- يمنع على دائني المفلس رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الفردية، في حين يجوز لدائني الشركة في حالة التصفية المطالبة بحقوقهم والتنفيذ عليها بحسب ما هو مقرر في القواعد العامة[2].

الفرع الثاني

الشروط المفترضة في المصفي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في المصفي حتى يتم تعيينه للقيام بأعمال التصفية، ولعل ذلك راجع إلى أن المصفي غالبا ما يكون من بين الشركاء، لذا فشروط تعيينه يكون متفق عليها مسبقا في العقد[3]، أو أن تعيينه يكون من بين الأشخاص المذكورين في المرسوم التنفيذي رقم 94-294 المتعلق بكيفيات حل وتصفية المؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والأمر رقم 96-29 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، وكذلك القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمحافظ المعتمد[4]، لذا يمكن حصر مجمل هذه الشروط فيما يلي :

1- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات "....، مرجع سابق، ص 96.

2- **غربي ليلي**، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 38 .

3- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 70.

4- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص14 .

أولا: شرط السن

لم يحدد المشرع الجزائري السن القانونية اللازمة للمصفي حتى يباشر مهامه[1]، لكن بالرجوع للقانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات نجد أن المشرع أشار في المادة 08/03 منه على ضرورة التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[2].

نستنتج بذلك أن المشرع اشترط توفر الأهلية الكاملة أي بلوغ سن الرشد القانوني[3]، ألا وهو 19 سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني وأن يكون متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه من قبل[4] .

ثانيا: شرط الجنسية

يشترط المشرع الجزائري في مصفي الشركات التجارية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، وهذا بدليل المادة 08 من قانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمحافظ المعتمد للحسابات[5]، السالف الذكر.

ثالثا: شرط السيرة والسلوك الحسن

يشترط في المصفي أن يتحلى بالآداب والأخلاق الحميدة وأن يكون محلا للثقة والأمانة، مما يضمن حقوق الدائنين وكذلك التسيير الحسن لشؤون الشركة دون عرقلة أو نزاعات.

1- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص72 .

2- **قانون رقم 10-01**، المؤرخ في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمدة، ج ر عدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010 .

3- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة.....، مرجع سابق، ص 14 .

4- **أمر رقم 75-58**، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج عدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم،

5- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة....، مرجع سابق، ص14 .

بالتالي، لا يمكن أن يزاول المصفي أعمال التصفية إذا صدر في حقه حكم بسبب ارتكاب لجناية أو لجنحة عمدية من شأنها أن تخل بشرف المهنة[1].

رابعا: شرط الكفاءة المهنية

استوجبت المادة 08/02 من القانون رقم 10-01 السالف الذكر أن يحوز المصفي على شهادة لممارسة المهنة[2]، على سبيل المثال: شهادة المدرسة العليا للتجارة أو ليسانس في التسيير... إلخ، ما يضمن أنه سيؤدي مهامه على أحسن منوال[3].

خامسا: شرط تأدية اليمين

جاء في نص المادة 06 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب والمحافظ المعتمد، أنه يجب على الخبير المحاسب بعد حصوله على الإعتماد وقبل الالتحاق بهذه المهن أن يؤدي اليمين القانونية بالصيغة التالية:" **أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرها في كل الأحوال بالأخلاقيات والواجبات التي تفرضها علي**" [4].

سادسا: شرط شهر قرار التعيين

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " **ينشر أمر تعيين المصفين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وفضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:**

1- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص ص 75-76 .

2- **قانون رقم 10-01**، الصادر في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسبة المعتمدة، سالف الذكر .

3- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات التجارية ...، مرجع سابق، ص 77 .

4- **قانون رقم 10-01**، الصادر في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسبة المعتمدة، سالف الذكر .

- **عنوان الشركة أو اسمها متبوع عند الاقتضاء بمحضر اسم الشركة**
- **فرع الشركة متبوع بإشارة (في حالة التصفية)**
- **مبلغ رأس المال**
- **عنوان مركز الشركة**
- **رقم قيد الشركة في السجل التجاري**
- **سبب التصفية**
- **اسم المصفيين ولقبهم و موطنهم.**
- **حدود صلاحياتهم عند الاقتضاء.**

كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ما تقدم:

- **تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات، والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية .**
- **المحكمة التي يتم في كتابتها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية بملحق السجل التجاري .**

وتبلغ نفس البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من الصفي "[1].

المطلب الثاني

تعيين المصفي وإنهاء وكالته

تتطلب عملية التصفية قيام المصفي بتسوية جميع الآثار القانونية التي خلفتها الشركة المنحلة، لذا فهو يسعى للقيام بكل المهام المسندة إليه والتي تقتضيها عملية التصفية.

غير أن إشراف المصفي على هذه المرحلة لا يتم بطريقة عشوائية أو بمحض إرادته المنفردة، فتمثيل المصفي للشركة يقتضي أن يتم تعيينه وفقا لإجراءات قانونية من طرف الجهات المعنية **(الفرع الأول)**. ولما كانت وكالة المصفي عن الشركة تقتصر على فترة

1- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

التصفية فنهاية الوكالة أمر مؤكد مما يستدعى البحث عن الطرق التي تنتهي بها وكالة المصفي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

طرق تعيين المصفي

جاء في نص المادة 445 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **تتم التصفية عند الحاجة أما على يد جميع الشركاء و إما على يد مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.**

وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم.

وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناءا على طلب كل من يهمه الأمر" [1].

من خلال استقراء نص المادة، يتضح أن التصفية تتم على يدّ جميع الشركاء، أما إذا تعذر ذلك فيتم تعيين المصفي من طرف الشركاء كأصل عام **(أولا)**، وإلا تولى القضاء مهمة التعيين **(ثانيا)**.

أولا : تعيين المصفي

بمجرّد دخول الشركة في مرحلة التصفية، يطرأ تغيير على مجلس إدارتها، إذ تنتهي مباشرة مهمة المدير ويتخلى عن صلاحيته للمصفي الذي يحل محله ويتولى عوضا عن مدير الشركة الإشراف على جميع مهام التصفية[2] .

1- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

2-**BRUNO DONERO**." **De Quelques Questions relatives aux organes de la société en liquidation** ". Revue de jurisprudence commerciale. N°4 . Juillet Aout 2009 . pp 258 a 267 , page 260.

فالأصل أن تعيين المصفي هو من اختصاص الشركاء لكونهم أصحاب المصلحة والصفة، فلهم مطلق الحرية في تحديد المصفي وكيفية تعيينه من خلال إدراجه في العقد الأساسي ليكون بذلك مصفيا نظاميا، أو من خلال إدراجه في عقد لاحق[1].

يتم تعيين المصفي إما من طرف القائمين بالإدارة أو أحد الشركاء الذي تم الاتفاق عليه من قبل الأغلبية، كما هو الشأن في الشركات ذات العدد الهائل من الشركاء كشركة المساهمة، وقد يتولى جميع الشركاء التصفية نظرا لعددهم القليل كما هو الأمر بالنسبة لشركات الأشخاص، و لا مانع أيضا أن يكون المصفي أجنبيا عن الشركة[2] .

وفي حالة ما إذا ورد اتفاق في العقد على تعيين المصفي وجب احترام هذا البند والعمل به وهذا ما أكدته المادة 765 من القانون التجاري الجزائري:" **تخضع تصفية الشركات للأحكام التي يشتمل عليها القانون الأساسي** "[3] .

وتجدر الإشارة إلى أن تعيين المصفي يختلف من شركة لأخرى، وفي هذا الصدد نصت المادة 02/782 من القانون التجاري الجزائري على أنه :" **يعين المصفي :**

1- بإجماع في شركة التضامن

2- بالأغلبية لرأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة .

3- وبشروط النصاب القانونية فيما يخص الجمعيات العامة العادية في شركات المساهمة"[4]

ثانيا: تعيين المصفي من طرف القضاء

الأصل في تعيين المصفي أنه من اختصاص الشركاء إذ لهم كامل الصلاحيات في تعيينه، إلا أنه استثناءا تمنح الصلاحية للقضاء[5]، وهذا ما أكدته جملة من النصوص

1- **أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2006، ص149.

2- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص17 .

3- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

4- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة التجارية....، مرجع سابق، ص 84 .

5- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 19 .

القانونية حيث نصت المادة 01/783 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "**إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فإن تعيينه يقع بأمر من رئيس المحكمة بعد فصله في العريضة** " وتليها مباشرة المادة 01/784 من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: " **إذا وقع انحلال الشركة بأمر قضائي، فإن هذا القرار يعين مصفيا واحدا أو أكثر** "[1]، لتضيف المادة 02/445 من القانون المدني الجزائري:" **وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي فيعينه القاضي بناءا على طلب أحدهم** " [2] .

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية أن صلاحية تعيين المصفي من طرف القضاء تكون وفقا لثلاث حالات هي:

الحالة 1 : حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المصفي

يتم تعيين المصفي من طرف القضاء في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي أو طرأت أسباب مشروعة تمنع تسليم أو توكيل عملية التصفية للأشخاص المعنية في عقد الشركة، كأن يكونوا في حالة عجز أو مرض، أو لعدم حصول الشخص المراد تعيينه على موافقة الأغلبية المطلوبة، ففي هذه الحالة يتولى القضاء مهمة تعيينه باعتباره مرجعا لفض الخلافات[3]، وذلك بعد أن يتقدم الشركاء أو أحدهم أو ورثتهم باعتبارهم أصحاب الحق بطلب إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الشركة المعنية بالتصفية[4].

1- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

2- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر .

3-**AHMAD BANI HAMAD ABDESALAM et MAMMERI MESSAOUD**. "**La Responsabilité du liquidateur de l'endettement de la société** " .Revue Histoire des Sciences, Université Ziane Achour de Djelfa, N° 08, Tome 01, 2017, pp 406-413, p 408.

4- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، الجزء 2، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص207 .

يتولى رئيس المحكمة إصدار أمر تعيين المصفي بعد فصله في العريضة [1]، على أن يتم اختيار المصفي من بين أصحاب الكفاءة في مجال الشركات التجارية كالخبراء المحاسبين ومندوبي الحسابات بشرط ألا يكونوا موضوع حجر أو حرمان سابقا، إضافة إلى خضوع المصفي لدراسة وتحقيق من قبل الهيئة المختصة باختصاصه لمنع حدوث أي عارض بعد تسجيله في الجدول[2].

وقد منح المشرع الجزائري لكل من له الحق في معارضة أمر تعيين المصفي وذلك خلال مدة 15 يوم من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها تعيين مصفي آخر وهذا ما جاءت به المادة 783 من القانون التجاري الجزائري[3] .

الحالة 02: حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي

إذا صدر في حق الشركة التجارية حكم قضائي أدى إلى انقضائها، فقد يتضمن نفس الحكم تعيين مصفي للشركة[4]. ونظرا لإمكانية أن يتولى عدة مصفين عملية التصفية فقد أجاز لهم القانون أن يمارسوا مهامهم على إنفراد، شرط أن يقدموا في نهاية التصفية تقريرا مشتركا عن المهام التي قاموا بها[5] .

1- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة ...، مرجع سابق، ص 84.

2- **الطيب بلولة**، قانون الشركات سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص 158.

3- **مفلاح إيمان**، حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون المؤسسة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018، ص20 .

4-**YVES CHARTIER**. Droit des affaires. 3/ entreprises en difficultés prévention-redressement-liquidation. 1er édition. PRESSES universitaire DE France . PARIS . 1989. P 429 .

5- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 09 .

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم القضائي الذي يقضي بتعيين المصفي ليس في منأى عن الطعن، إذ يحق لكلّ من له مصلحة معارضته خلال 15 يوم من تاريخ نشره[1].

الحالة 03: حالة انقضاء الشركة الباطلة

على الرغم من الحكم على الشركة بأنها باطلة إلا أن تصفيتها أمر وجوبي[2]، نظرا لأن الشركة كانت قائمة فعلا ما بين فترة الانعقاد وطلب البطلان[3] وباشرت أعمالها التي نشأت من أجلها، فهي بذلك شركة فعلية لها وجودها وحيزها العملي، إلا أنه لا يعتد بما ورد في عقدها التأسيسي فيما يخص تصفيتها باعتبار أن العقد باطل، لذا يحق للشركاء وكل من له مصلحة تقديم طلب إلى القضاء لتعيين مصف أخر[4] .

ولقد اتجه جانب من الفقه إلى تقرير حق دائني الشركة في المطالبة بتعيين المصفي عن طريق رفع دعوى مباشرة، وكذلك حق دائني الشركاء الشخصيين متى كانت لهم مصلحة مشروعة في طلب تعيين المصفي من خلال رفع دعوى غير مباشرة[5].

ويعتبر مدير الشركة أو القائمين بالإدارة بالنسبة للغير في حكم المصفي حتى يتم تعيين المصفي[6]، وهذا ما نصت عليه المادة 04/445 من القانون المدني الجزائري: "**وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين** "[7] .

1- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص68 .

2- **المرجع نفسه**، ص 70 .

3- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة "الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية . الملكية الصناعية"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 31 .

4- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص70 .

5- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2016، ص98 .

6- **أكرم ياملكي**، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص103 .

7- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

الفرع الثاني

إنهاء وكالة المصفي

تنتهي وكالة المصفي إما بعزله من طرف الجهة التي عينته **(أولا)**، أو بانقضاء المدة المحددة للتصفية **(ثانيا)**، كما تنتهي وكالته لأسباب تتعلق بشخص المصفي **(ثالثا)**.

أولا : عزل المصفي من طرف جهة تعيينه

الأصل في إنهاء وكالة المصفي أن يثبت الحق في عزله للجهة التي تملك حق تعيينه[1]، وذلك إعمالا بالقاعدة التي تقضي أن من يملك حق التعيين يملك أيضا حق العزل، وهي قاعدة مطابقة لنص المادة 786 من القانون التجاري الجزائري:" **يعزل المصفي ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتسميته**"[2].

فإذا قام الشركاء بتعيينه كان لهم حق عزله متى توفر مبرر قانوني لذلك كقيامه ببعض الأعمال التي تتنافى مع مسؤولياته كسوء استعمال الأمانة، الإهمال أو التقصير. أما إذا عينته المحكمة فهي التي تتولى مهمة عزله مع وجوب شهر قرار عزله في كلتا الحالتين[3].

وفي حالة عزل المصفي من طرف المحكمة قبل انتهائه من أعمال التصفية، تعين المحكمة بناءا على طلب أحد الشركاء حارسا قضائيا للمحافظة على أموال الشركة إلى غاية تعيين خليفة للمصفي المخلوع[4].

1- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري ...، مرجع سابق، ص371 .

2- **زيتوني وريدة ورحالي زاكية**، الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص31 .

3- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة...، مرجع سابق، ص21 .

4- **حسن أحمد محيمد**، المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018، ص35 .

ثانيا : انتهاء المدة المقررة لوكالة المصفي

تنتهي وكالة المصفي بانتهاء المدة المقررة للتصفية والتي حددها المشرع بثلاث سنوات في نص المادة 785 من القانون التجاري الجزائري[1]. إلا أنه يجوز تقديم طلب لتمديد المدة أو تقليصها إلى الجهة التي تولت تعيينه، بمعنى يوجه المصفي الطلب إما للشركاء أو لرئيس المحكمة[2]، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى إقفال إجراءات التصفية قبل الأوان، أو الأسباب التي أدت إلى عدم إقفالها بعد إنقضاء الأجل القانوني، مع ذكر التدابير والآجال الضرورية لإنهاء التصفية [3].

ثالثا: التوقف عن التصفية لأسباب شخصية

قد تطرأ على المصفي خلال تأديته لمهامه ظروف تمنعه من مواصلة أعماله كالمرض، العجز، الإفلاس، الحجر عليه أو وفاته، فمتى طرأت عليه مثل هذه الأسباب يتم استخلافه بمصفي آخر يحل محله لإكمال إجراءات التصفية[4].

إن أعمال ومهام التصفية غير قابلة للانتقال إلى الورثة لأن العلاقة بين المصفي والشركة قائمة على أساس الاعتبار الشخصي، لذا لا يمكن لورثة المصفي أن يحلوا محله[5].

وإذا كان للمصفي الحق في الإنسحاب من إجراءات التصفية بسبب ظروفه الشخصية، إلا أن بصفته وكيلا عن الشركة لابد عليه من إحترام أحكام الوكالة وعليه في هذه الحالة الإعلان عن الإنسحاب في وقت لائق[6] حتى يتسنى للشركاء اتخاذ التدابير اللازمة، وإلاّ اعتبر متعسفا في استعمال حقه وكان مسؤولا عن الأضرار التي ستلحق

1- **رزوق وهيبة**، نظام القانوني لمصفي الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 21.

2- **الطيب بلولة**، قانون الشركات سلسلة القانون في الميدان....، مرجع سابق، ص 158.

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 21.

4- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة...، مرجع سابق، ص21 .

5- **حسن أحمد محيمد**، المركز القانوني للمصفي...، مرجع سابق، ص 36.

6- **أكمون عبد الحليم** ، الوجيز في شرح القانون التجاري...، مرجع سابق، ص151.

بالشركة جراء استقالته المفاجئة، وفي كل الحالات عليه تقديم استقالته إلى الجهة التي قامت بتعيينه[1].

المبحث الثاني

المهام المسندة للمصفي وأجهزة الرقابة عليها

يمثل المصفي الشركة خلال فترة التصفية ويباشر إثرها كل الصلاحيات المحددة له في سند تعيينه سواء في العقد التأسيسي للشركة أو في قرار تعيينه، وإذا لم ينص السند على صلاحياته، فللمصفي القيام بجميع المهام التي تقتضيها مرحلة تصفية الشركة المنقضية **(المطلب الأول)**.

إنّ صلاحية المصفي في أداء مهامه غير مطلقة حماية لمصلحة الشركة والشركاء وكذا الدائنين، لذا عمل المشرع على فرض الرقابة على أعمال المصفي تمارسها الجهات التي لها مصلحة في السير الحسن لعملية التصفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المهام المسندة للمصفي في الشركات التجارية

يتمتع المصفي في الشركات التجارية بسلطات في حدود التصفية، تتمثل في مجموعة من الأعمال والمهام التي تهدف إلى تسوية المراكز القانونية بطريقة تسمح بحماية حقوق الأطراف.

1- **رحماني عادل**، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص32 .

وتنقسم أعمال المصفي حسب أولويتها في إتمام عملية التصفية، فهناك الأعمال التمهيدية **(الفرع الأول)**، إلى جانب الأعمال الفعلية **(الفرع الثاني)**. ولما كانت وكالة المصفي وكالة بمقابل، كان لابد من التطرق إلى الأتعاب التي يتقاضاها المصفي عن أعماله **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المهام التمهيدية للمصفي

يمارس المصفي مهامه التمهيدية والتي تعرف أيضا بالمهام التحضيرية التي تتمثل في مجموعة من الإجراءات التحفظية التي من شأنها وضع إطار ملائم للممارسة الشفافة لأعمال المصفي[1]، والتي تتمثل في عملية نشر أمر تعيين المصفي**(أولا)**، واستلام الدفاتر التجارية للشركة **(ثانيا)**، وإعداد قائمة الجرد والميزانية **(ثالثا)**.

أولا: عملية النشر

تنص المادة 767 من القانون التجاري الجزائري على أنه:" **ينشر أمر تعيين المصفيين مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية و فضلا عن ذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة**"[2]، ويتضمن نشر أمر التعيين كذلك ذكر المكان الذي توجّه إليه المراسلات المتعلقة بالشركة الواقعة تحت التصفية، مع بيان نوع الشركة أو اسمها متبوع بمصطلح في "**حالة التصفية**"، ومبلغ رأس مالها وعنوان مقرها الرئيسي، وكذا سبب التصفية بالإضافة إلى رقم قيد الشركة في السجل التجاري [3] .

وأمّا المادة 768 من القانون التجاري الجزائري، فجاءت لتوضح من هو المعني بنشر أمر التعيين: " **يقوم المصفي أثناء تصفية الشركة وتحت مسؤوليته بإجراءات النشر**

1- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي...، مرجع سابق، ص 113 .

2- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

3- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص 136 .

الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة " فحسب منطوق المادة فإنّ المصفي هو المكلف بنشر أمر التعيين[1].

يعتبر إجراء عملية النشر من أولى الأعمال وأهمها التي يجب على المصفي القيام بها، لأنها ستضفي الشفافية والمصداقية على التصرفات التي سيقوم بها لاحقا[2].

فمن خلال عملية نشر أمر التعيين سيتمكن المصفي من الاحتجاج على الغير بأعمال التصفية، كما أنها ستسمح لكل من له علاقة بعملية التصفية من معرفة الوضع الجديد الذي آلت إليه الشركة، وكذا الدفاع عن حقوقه التي قد تتأثر بها [3].

وقد أوجب القانون التجاري الجزائري إضافة إلى نشر قرار التعيين ليكون حجة على الغير، أن يتولى المصفي تبليغه إلى المساهمين بواسطة رسالة عادية[4].

ونظرا لأهمية هذه العملية، فقد رتب عليها المشرع الجزائري في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري عقوبة في حالة إغفال المصفي على إجراء عملية النشر وبالتالي قيام مسؤوليته الجزائية، حيث تنص المادة على:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي :**

1- لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل "[5].

1- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي...، مرجع سابق، ص113 .

3- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 16.

4- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة ...، مرجع سابق، ص 85.

5- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 114 .

ثانيا: استلام دفاتر الشركة

إن إطلاع المصفي على حسابات الشركة قبل حلّها يعتبر أمرا ضروريا لحسن سير إجراءات التصفية ونظاميتها[1]، وحتى يكون على دراية بما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات بشكل مفصل[2].

ولقد أغفل المشرع الجزائري على إدراج نص صريح فيما يتعلق باستلام المصفي لدفاتر الشركة، على عكس نظيره اللبناني الذي نص على ذلك في المادة 926 موجبات وعقود[3].

فبمجرد تقديم طلب التصفية وتعيين المصفي، يتعين على مديري الشركة تسليم مجمل السندات، موضحين فيها أصول الشركة، وخصومها، وأسماء الدائنين، وعناوينهم وكل المعلومات التي قد يطلبها المصفي[4].

ويتعين على المدير والعاملين المشرفين على أعمال الشركة خلال الفترة ما قبل التصفية التأكد من بيان أصول الشركة ودفاترها، وأي خلل في تلك المعلومات المقدمة تكون تحت مسؤولية المدير بالتضامن مع الموظف المختص، ويثبت الحق حينها للمصفي في إقامة دعوى يطالب فيها بتصحيح الحساب[5].

كما أن أي امتناع عن تقديم المستندات التي يحتاجها المصفي تترتب عنه قيام المسؤولية، هذا ما جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا التي تنص على أنه :" **يعد مرتكب**

1- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات "، مرجع سابق، ص133 .

2- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات ...، مرجع سابق، ص52 .

3- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص115 .

4- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص33 .

5- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات و قسمتها "، مرجع سابق، ص133 .

جريمة الامتناع ألعمدي عن تقديم الوثائق المحاسبية رئيس الشركة الذي يغادرها من دون الاستجابة لمصفي الشركة بخصوص تقديم الوثائق والحسابات"[1].

ونظرا لأن المصفي قد يتم تعيينه من بين القائمين بالإدارة، فعليه ألا يدمج بين حسابات الإدارة المنظمة بإشرافه وكذا حسابات التصفية التي عليه أن ينظمها كمصفي[2].

ثالثا: إعداد قائمة الجرد والميزانية

لمعرفة ما للشركة من حقوق وما عليها من إلتزامات، وتحديد مركزها المالي الحقيقي، يتعيّن على المصفي القيام بمهام معينة ويتعلق الأمر بكل من إعداد قائمة الجرد **(1)** وإعداد الميزانية**(2)**

1- إعداد قائمة الجرد:

يتعين على المصفي بمجرد استلامه لدفاتر الشركة إعداد قائمة الجرد ليضع كشفا تفصيليا يوضح من خلاله ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون[3]، مستفيدا بسجلات المحاسبة للشركة وبما يتقدم به القائمين على إدارة الشركة، كما يمكن الاستعانة بالمعلومات التي قد يقدمها دائنوا الشركة وكذا مدينيها[4].

وبالرجوع لنص المادتين 02/839 و 03/839 من القانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع قد أعطى مهلة 06 أشهر للمصفي من تاريخ تعيينه لإعداد قائمة الجرد الأولى

1- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 33.
2- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات " تصفية الشركات "، مرجع سابق، ص 133.
3- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص217.
4- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص 120.

منذ استلامه لمهامه، بينما يتم تقديم قوائم الجرد التي تلي انقضاء السنة المالية خلال 03 أشهر الأولى للسنة المالية[1].

ويقوم المصفي بإعداد نسختين أصليتين تودع إحداهما بكتابة ضبط المحكمة وتبقى النسخة الثانية لديه، مع إمكانية استعانة المصفي أثناء تحرير قائمة الجرد بأي شخص، كما يمكن أن ينوب عنه أحد الشركاء أو أحد الخبراء لأداء بعض المهام أو لتوضيح بعض الأمور الغامضة[2].

يعتبر إعداد قائمة الجرد إجراء ضروري، لذا يعد أي شرط وبند يمنع المصفي من إعدادها مخالف للنظام العام و يقع تحت طائلة البطلان [3].

وفي حالة إهمال المصفي لإعداد قائمة الجرد، يترتب عن ذلك قيام مسؤوليته خاصة في حالة فقدانه لبعض العناصر العائدة للشركة، والتي ثبت وجودها بتاريخ استلام المصفي لوظيفته[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّه يجوز لأيّ شخص له مصلحة اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى للطعن في قائمة الجرد في حال اشتمالها على أموال متنازع عليها بين الشركة ومن يدعي ملكيتها، وتعود المسألة للسلطة التقديرية للقاضي في تصحيح قائمة الجرد[5].

2- إعداد الميزانية:

بعد قيام المصفي بجرد موجودات الشركة، يتعين عليه إعداد تقرير الميزانية الخاص بها ممهدا بذلك الدخول في الأعمال الفعلية للتصفية[6].

1- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص119 .

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص34 .

4- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات" تصفية الشركات وقسمتها "، مرجع سابق، ص134 .

5- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص121-122 .

6- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات....، مرجع سابق، ص 34 .

وعليه، يعتبر إعداد الميزانية نقطة انطلاق في أشغال التصفية وعلى أساسها يتم افتتاح ميزانية السنة المقبلة، ويتم من خلالها تسجيل كل حسابات وعمليات التصفية، ويجب أن يلحق الميزانية الجرد المنظم[1] كجرد المخزونات من خلال إحصاء أماكن التخزين الموجودة في الشركة وخارجها، وفرز المخزونات في مكان واحد والتمييز بين الصالحة والفاسدة، وكذا جرد العقارات عن طريق تحديد مكانها ومساحتها ومبلغ شرائها، إضافة إلى جرد الحقوق والديون للتأكد من مدى صحتها[2].

ويشترط أن تكون هذه الوثائق واضحة وتحتوي على معلومات كافية من أجل تسهيل عملية التصفية، وفي حالة وجود صعوبات لإنجاز الميزانية سواء كان ذلك لنقص في المحاسبية أو غيرها إذ يجب على المصفي أن يعلم لجنة التصفية بذلك ويقترح الحلول اللازمة[3].

الفرع الثاني

المهام الفعلية للمصفي

يقوم المصفي في الشركات التجارية بأداء مهامه الفعلية مباشرة بعد إتمامه للمهام التحضيرية كتكملة لها، وتعد المهام الفعلية صلب عملية التصفية فهي تهدف مباشرة إلى القيام بالإجراءات الأساسية التي تقتضيها مرحلة التصفية[4]، بدءًا باستفاء حقوق الشركة

1- **عيساني كهينة وعاشوري وسيلة**، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017، ص30 .

2- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص121 .

3-**مهاني صفية دلال**، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية و المحاسبية، دراسة حالة في مكتب معتمد للمحاسبية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص23 .

4- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 113 .

وسداد ديونها **(أولا)**، واستدعاء الجمعية العامة للشركاء **(ثانيا)**، إلى غاية قفل التصفية وشطب اسم الشركة من السجل التجاري **(ثالثا)** .

أولا: استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها

الغاية من عملية التصفية هو تسوية المراكز القانونية من خلال استفاء كل ذي حق لحقه، ففي نهاية هذه العملية من المفترض ألا تكون الشركة مدينة ولا دائنة، لذا يتعين على المصفي القيام باستفاء حقوقها **(1)** وسداد ديونها**(2)**.

1- استفاء حقوق الشركة :

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يصرح بشأن هذه المسألة[1]، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 83 من قانون التجارة اللبناني، نجدها تمنح للمصفي وحده باعتباره ممثلا للشركة أثناء مرحلة التصفية حق ملاحقة استفاء حقوق الشركة بالوسائل التي يراها ممكنة ومفيدة، فقد يطالب بها وديا إذا توخى فيها نفعا لمصلحة الشركة، كما قد يلجأ إلى المطالبة القضائية[2].

فباعتبار المصفي ممثلا للشركة تحت التصفية فهو ملزم بالحفاظ على أموالها وحقوقها عن طريق استفاء ما للشركة من حقوق لدى الغير[3]، إذ يمكن أن يستلم المصفي وصلات تتم بواسطة الشيكات والسفاتج وله أن يقبض قيمتها، كما له أن يظهرها ويجري عليها عمليات الخصم والمقاصة، فيوفي بها ديونا على ذمة الشركة، وفي المقابل يوقع وصلات استلام هذه الأسناد التجارية[4].

1- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 36 .

2- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " شركة التضامن "، مرجع سابق، ص229 .

3- **حسن أحمد محيمد**، المركز القانوني للمصفي...، مرجع سابق، ص46 .

4- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص20 .

كما للمصفي حق مطالبة الشركاء بتقديم الحصص أو الباقي منها والتي تعهدوا بتقديمها عند تأسيس الشركة، إضافة إلى المبالغ الإضافية اللازمة لتغطية ديون الشركة في حالة عدم كفاية الأموال، وهذا على أساس الشخصية التضامنية خاصة بالنسبة لشركات الأشخاص كشركة التضامن[1].

وبعد أن يستوفي المصفي أموال الشركة المتحصل عليها سواء من الغير أو الشركاء، يقوم بإيداعها في أحد البنوك التي تعينها المحكمة لهذه الغاية[2].

2- تسديد ديون الشركة:

إذا كان المشرع الجزائري قد أغفل عن التصريح بأهلية المصفي لاستفاء حقوق الشركة، غير أنه نص صراحة على ضرورة تمتعه بالأهلية لتسديد ديونها[3] من خلال المادة 447 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه :" **تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها ...**" [4] .

وبالموازاة معها تنص المادة 02/788 من القانون التجاري الجزائري على: " **وتكون له الأهلية لتسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي** "[5].

من خلال استقراء فحوى هذه النصوص، يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري منح صراحة للمصفي صلاحية تسديد الديون الخاصة بالشركة، إلا أن هذه المواد لم تحدد لنا الطريقة التي تتم على أساسها عملية التسديد، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة التي تقضي بتسديد

1- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص127 .

2- **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص198 .

3- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مرجع سابق، ص54 .

4- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر .

5- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

الديون المضمونة قبل غيرها[1]. كما أن الديون التي تنشأ بمناسبة عمليات التصفية يتم الوفاء بها بالأولوية على الديون الأخرى التي تبقى على أجلها، لأن التصفية لا تشكل سببا لسقوط الآجال عكس ما هو الأمر بالنسبة لنظام الإفلاس، واستثناءا يسقط الأجل في حالة ما ترتب على التصفية إضعاف التأمينات الضامنة للدائنين ذوي الحقوق المضمونة[2]، إذ يحق لهم حينها المطالبة بحقوقهم مثلهم مثل أصحاب الحقوق الحالة، كما يمكن للمصفي التنازل عن الأجل إذ يطلب من الدائن دفع دينه فورا متى تقرر ذلك لمصلحة الشركة المعنية عملا بأحكام نص المادة 112 موجبات وعقود[3].

يتم تسديد الديون على أساس فردي، ويعامل الدائنون حسب ترتيبهم عكس نظام الإفلاس أين نجد جماعة الدائنين الذين يعاملون بالتساوي، كما يمكن للدائن أثناء التصفية إجراء المقاصة بين ما له من ديون لدى الشركة وما عليه من حقوق[4]، ويحق لكل ذي مصلحة الرقابة والاعتراض على طريقة سداد الديون متى شعر أن طريقة المصفي في تسديد الديون قد تؤدي إلى عدم كفاية الموجودات ومن ثم عدم استفادتهم من حقوقهم الموجودة في ذمة الشركة والمصفي ملزم حينها بالأخذ بهذا الاعتراض[5].

يتولى المصفي من خلال نشر الإعلانات اللازمة دعوة الدائنين المعنيين للتقدم وإبراز المستندات المثبتة لديونهم[6]، وفي حالة عدم حضورهم يتعين على المصفي إيداع حقوقهم لدى خزينة المحكمة على ذمة الدائن[7].

1- **قويدري كمال**، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص43 .

2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص21 .

3- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات " تصفية الشركات وقسمتها "، مرجع سابق، ص173 .

4- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص21 .

5- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص129 .

6- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " شركة التضامن "، مرجع سابق، ص223 .

7- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مرجع سابق، ص55 .

في حالة عدم كفاية أموال الشركة لسداد ديونها، يجوز أن يرجع المصفي على الشركاء، حيث يسأل الشركاء المتضامنين كما لو كانت ديونهم خاصة وأن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاسهم، أما بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة فإنهم يسألون فقط بقدر حصتهم التي لم تقدم للشركة[1].

وإذا استمرت وضعية عدم كفاية الأموال لسداد ديون الشركة، أجاز القانون للمصفي بيع موجودات الشركة سواء منقولات أو عقارات بالتراضي أو بالمزاد العلني بالقدر اللازم للوفاء بالديون، مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيينه والقرارات التي يتخذها الشركاء بالإجماع أثناء التصفية[2] .

ثانيا: استدعاء الجمعية العامة للشركاء

يتعين على المصفي استدعاء الجمعية العامة للشركاء وهذا بناءا على نص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي بأن:" **يستدعى المصفي في ظرف 06 أشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن أصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الأجل الضروري لإتمامها**"[3].

يتضح من خلال نص هذه المادة، أن المشرع ألزم المصفي بأن يستدعى جمعية الشركاء خلال 06 أشهر على الأكثر من تاريخ تعيينه وذلك بتقديم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة ومتابعة أعمال التصفية وعن المدة التي تستغرق من أجل القيام بها[4].

1- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص131 .

2- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري ...، مرجع سابق، ص ص373-374 .

3- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

4- **بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة**، تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019، ص40 .

إن الغرض من أمر استدعاء المصفي لجمعية الشركاء هو تفعيل دور الرقابة المخول للشركاء، وكذلك إعطاء صفة من المسؤولية على أعمال المصفي وجعل بعض الأعمال تتوقف على الموافقة الصريحة لجمعية الشركاء[1] كما في حالة استمرار استغلال الشركة، أين يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب ما جاء في نص المادة 792 من القانون التجاري الجزائري [2].

وفي حالة ما إذا لم يقم المصفي باستدعاء الجمعية العامة للشركاء، يجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب استدعاءها من طرف هيئة الرقابة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب نوع الشركة، فإذا تعذر انعقاد جمعية الشركاء أو لم تتخذ قرار في هذا الشأن جاز للمصفي أن يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية[3].

أما بالنسبة لاستمرار المصفي في استغلال أموال الشركة، فيعد عملا خارجا عن اختصاصه، إلا إذا كان هذا الاستغلال من شأنه تهيئة التصفية إلى وضع أفضل وذلك للمحافظة على أهم عناصر المحل التجاري وهو عنصر العملاء[4]، لكن لا يحق للمصفي ممارسة هذا العمل إلا بعد استشارة جمعية الشركاء حسب الشروط التي يقتضيها القانون[5] وهذا ما نصت عليه المادة 792 من القانون التجاري الجزائري والتي تقتضي: " **أنه في حالة استمرار استغلال أموال الشركة يتعين على المصفي استدعاء جمعية الشركاء حسب شروط المادة 789 ق.ت وإلا جاز لكل من يهمه الأمر طلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة المراقبة أو من وكيل معين بقرار قضائي** " [6].

1- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 122.

2- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

3- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة ...، مرجع سابق، ص87.

4- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص124.

5- **عيساني كهينة وعاشوري وسيلة**، تصفية الشركات التجارية، مرجع سابق، ص31 .

6- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

لا يجوز للمصفي إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها عملية التصفية حتى لو كانت هذه التصرفات مربحة للشركة، لكن كإستثناء يجوز له مباشرة أعمال جديدة إذا كان من شأنها إتمام أعمال سابقة على انقضاء الشركة كالوفاء بما للشركة من ديون أو تأجير أماكن الإيجار[1]، ذلك أنّ المصفي ما هو إلاّ موظف ارتبطت وظيفته بأعمال التصفية، فهو ليس مديرا للشركة أو مسيرا لها حتى يباشر أعمالا جديدة [2].

ولا يملك المصفي حق تحويل الشركة من شكل إلى أخر، أو أن يستخدم موجودات الشركة قصد تأسيس شركة جديدة لحساب الشركاء، أو قصد الإنضمام إلى شركة قائمة لأن ذلك خارج عن إطار التصفية[3].

بالنسبة لإقامة الدعاوي، فإنه لا يجوز للمصفي متابعة الدعاوي الجارية سواء كانت الشركة فيها مدعية أو مدعى عليها، كما لا يجوز له القيام بدعاوي جديدة بخصوص عملية التصفية ما لم يؤذن بذلك من الجهة التي عينته، سواء من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بواسطة المحكمة[4]، هذا ما جاء في نص المادة 03/788 من القانون التجاري الجزائري:" **و لا يجوز له متابعة الدعاوي الجارية أو القيام بدعاوي جديدة لصالح التصفية ما لم يؤذن بذلك من الشركاء أو بقرار قضائي إذا تم تعيينه بواسطة المحكمة**"[5] .

1- **القيلوبي سميحة** ، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات و شركات الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص210 .

2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 19 .

3- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة ...، مرجع سابق، ص89 .

4- **البقيرات عبد القادر**، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري-الشركات التجارية- الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة نشر، ص 103 .

5- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

ثالثا: قفل التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري

بعد إنهاء المصفي للمهام الموكلة له بمناسبة التصفية من استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها يتم قفل التصفية[1]، وذلك بعد استفاء المصفي مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تتمثل في :

- استدعاء الشركاء لتقديم حسابا ختاميا وملخصا لجميع الأعمال التي قام بها وفي ذلك إبراء المصفي من وكالته. وفي حالة عدم استدعائه للشركاء يجوز حينها لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل وهذا إعمالا بنص المادة 773 من القانون التجاري الجزائري[2].

لهذا الغرض يضع المصفي حساباته بكتابة المحكمة حتى يطلع عليها كل معني بالأمر وأن يحصل على نسخة منها على نفقته، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على الحسابات، يتولى القضاء الحكم بإقفال التصفية بناء على طلب من المصفي أو ممن له مصلحة[3].

- وحتى يكون لإعلان قفل التصفية حجة على الغير، يجب توقيعه من طرف المصفي ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على أن تتضمن البيانات الواردة في المادة 775 من القانون التجاري الجزائري.
- بعد نشر أمر إقفال التصفية يتعين على المصفي إيداع دفاتر الشركة لدى مكتب السجل التجاري الواقع في دائرة مركزه الشركة، أو في المقر الذي يحدده جماعة الشركاء ذلك حتى يتسنى الرجوع إليها كلما دعت الحاجة[4].

1- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص24 .

2- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة ...، مرجع سابق، ص90 .

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات، مرجع سابق، ص38.

4- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مرجع سابق، ص58 .

وبما أن هذه الدفاتر التجارية تشكل دليلا هاما عن كل العمليات التجارية والتصرفات القانونية التي أبرمتها الشركة خلال فترة نشاطها العادي أو خلال مرحلة التصفية، بالإضافة إلى كونها أداة للإثبات، لذا استوجبت معظم التشريعات المحافظة عليها إذ نجد المشرع الجزائري ونظيره المصري حدّد لها مدّة عشرة (10) سنوات[1]، أما القانون اللبناني فقد حدّد مدة 15 سنة للحفاظ عليها[2].

- بمجرد الإنتهاء من أعمال التصفية ونشر إعلان قفلها، تزول الشخصية المعنوية للشركة بصفة نهائية بعد قيام المصفي بتقديم طلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من إنهاء التصفية، ويجب عليه أن يقدم طلب يثبت فيه أنه قام بإيداع الحسابات الختامية الخاصة بالتصفية وأنه قام بنشر إعلان التصفية[3].

وإذا غفل المصفي عن تقديم هذا الطلب، وجب على مكتب السجل التجاري محو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجه له[4].

الفرع الثالث

حقوق المصفي

لا تعد وكالة المصفي وكالة بدون مقابل، حيث يتقاضى المصفي أجرا عن عمله[5]، وتحدد أجرته في قرار تعيينه سواء في عقد الشركة أو اتفاق الشركاء أو حكم المحكمة[6]، وإلا قامت المحكمة بتقديرها إذا لم ينص أمر تعيينه عليها، مراعية في ذلك الأعمال التي قام

1- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص24 .
2- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري ...، مرجع سابق، ص 375 .
3- **طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، مرجع سابق، ص ص 58-59.
4- **خالد معمر**، النظام القانوني للمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص148 .
5- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات " تصفية الشركات وقسمتها ...."، مرجع سابق، ص115 .
6- **جودي سامية**، انقضاء الشركات التجارية ...، مرجع سابق، ص71 .

بها ومدة التصفية، ومدى الجهد الذي بذله في سبيل أداء أعمال التصفية التي تعتبر وكالة تجارية أي وكالة مأجورة، ويبقى للشركاء حق الاعتراض على هذا التقدير[1].

ونظرا لأن كل من القانون التجاري والشريعة العامة وحتى التشريعات الأخرى لم تتعرض إلى مسألة تحديد مقدار أجرة المصفي، سيرجع تحديدها إلى السلطة التقديرية للقاضي[2]، ويكون أجر المصفي مبلغا عن مجمل الأعمال التي قام بها، أو مرتب شهري أو سنوي، وقد تكون أتعابه نسبة معينة من ثمن المبيعات من أموال الشركة التي قام بتصفيتها[3].

وإذا دفع المصفي من ماله ديونا على الشركة، كان له حق الرجوع بما دفعه على الشركاء كل حسب حصته[4]، وفي حالة رفضهم لتسديد هذه الديون، يجوز للمصفي إقامة دعوى شخصية، كما يحق له أيضا استرداد التسبيقات المقدمة منه إلى التصفية والتعويض عن الضرر الذي قد يلحق به جراء قيامه بمهامه[5].

المطلب الثاني

أجهزة الرقابة على مهام المصفي

تتوفر الشركات التجارية في تركيبتها على أجهزة رقابة تعمل طيلة فترة حياة الشركة، ولا يعد دخول هذه الأخيرة مرحلة التصفية سببا لزوال أجهزة الرقابة، بل العكس حيث نجد أن القانون قد فرض بقائها خلال هذه الفترة، ويعود السبب في ذلك إلى عدم جواز ترك

1- **معارفية مالية**، تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2012، ص141 .

2- **رحماني عادل**، تصفية الشركات التجارية.....، مرجع سابق، ص30 .

3- **حسن أحمد محيمد**، المركز القانوني للمصفي.....، مرجع سابق ، ص59 .

4- **العريني محمد فريد** ، محمد السيد الفقي، القانون التجاري ...، ص341 .

5- **رحماني عادل**، تصفية الشركات التجارية.....، مرجع سابق، ص31 .

صلاحيات المصفي دون رقابة ضمانا لحسن سير المهام المرتبطة بالتصفية وحماية لحقوق الأطراف المعنية، لذلك خوّل القانون ممارسة حق الرقابة لكل من الشركاء **(الفرع الأول)**، ومجلس الرقابة **(الفرع الثاني)** وكذا الدائنين **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول

رقابة الجمعية العامة للشركاء

لقد حرص المشرع على تأكيد حق الشركاء في الإطلاع على وثائق الشركة أثناء فترة التصفية، هذا ما نصت علية صراحة المادة 790 من القانون التجاري الجزائري [1].

وباعتبار المصفي وكيلا على الشركاء، فهو ملزم حسب وكالته بإعلام موكله بكافة الأمور الأساسية للتصفية، وذلك من خلال حقهم في الإطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها، وأن يضع المصفي كلّ المستندات والأوراق الخاصة بأعمال التصفية في متناول الشركاء[2].

يتم تفعيل رقابة الشركاء على أعمال التصفية من خلال استدعاء المصفي للجمعية العامة للشركاء في غضون 06 أشهر من تعيينه، وفقا لنص المادة 787 من القانون التجاري الجزائري[3]، فضلا على أن المصفي ملزم بتقديم تقرير يتضمن حساب عمليات التصفية في ظرف 03 أشهر من قفل كل سنة مالية، ثم يقوم باستدعاء الجمعية العامة على الأقل مرة في السنة من أجل البت في التقرير[4].

1- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص13.

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص28 .

4- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص114 .

ويمارس الشركاء حقهم في الرقابة عن طريق التأكد من مدى مطابقة حساب التصفية لقائمة الجرد الأصلية السابقة للتأكد مما إذا تم الإيفاء بكل ديون الشركة، بعدها يبدي الشركاء موافقتهم أو رفضهم لأعمال التصفية[1].

وفي حالة عدم اجتماع الشركاء، يقوم المصفي بإيداع التقرير لدى كتابة الضبط لدى المحكمة، حتى يتسنى لكل من له مصلحة الإطلاع عليه وخاصة الشركاء[2].

أما إذا امتنع المصفي عن استدعاء الجمعية العامة في ظرف 06 أشهر، فإنها تستدعى إما من طرف هيئة المراقبة أو من طرف وكيل معين بقرار قضائي حسب ما نصت عليه المادة 2/787 من القانون التجاري الجزائري[3].

غير أنه لا يجوز أن تكون طلبات الجمعية العامة للشركاء تعسفية أو غير مشروعة، فعلى الرغم من أن المصفي ملزم بإطلاع الشركاء على قائمة الجرد الأولى كلما طلب منه ذلك، إلا أنه لا يجوز إرغامه على تقديم حسابات مفصلة عن التصفية قبل انتهائها حتى لو استمرت أعمالها لمدة طويلة[4].

الفرع الثاني

رقابة مجلس المراقبة

لقد فرض القانون التجاري الجزائري على بعض الشركات التجارية ضرورة إنشاء مجلس مراقبة يمارس رقابة دائمة عليها، من بينها شركة المساهمة[5].

1- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات " تصفية الشركات وقسمتها.... "، مرجع سابق، ص191-192 .

2- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص145 .

3- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

4- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات " تصفية الشركات وقسمتها.... "، مرجع سابق، ص191.

5- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة....، مرجع سابق، ص24 .

يتشكل مجلس المراقبة حسب المادة 657 من القانون التجاري الجزائري من 07 أعضاء على الأقل و12 عضو على الأكثر[1]، استثناءا قد يمتد إلى 24 عضو ينتخبون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية[2]، على ألا تتجاوز فترة توظيفهم 06 سنوات في حالة التعيين بموجب الجمعية العامة و03 سنوات في حالة التعيين بموجب القانون التأسيسي، وهذا ما جاء في المادة 02/662 من القانون التجاري الجزائري [3].

فإضافة إلى المهام المخولة له كالترخيص الصريح الذي يوقعه على أعمال التصرف كالتنازل على العقارات والمشاركة وتأسيس الأمانات والكفاءات[4]، يتولى مهمة الرّقابة على أعمال المصفي، من خلال الإطلاع على حسابات الشركة كحساب الاستغلال العام. حساب النتائج والميزانية، وكذلك الاطلاع على وثائق الشركة فيما يتعلق بحالتها ونشاطها أثناء السنة المالية الماضية[5].

حيث يسعى مجلس المراقبة لتأكد من مدى ملائمة الأعمال التي يمارسها المصفي لمصلحة الشركة والأطراف التي تتعامل معها وللميدان المالي والتجاري عموما، فإذا وجد أن المصفي قد خرج عن نطاق صلاحياته يعد ملاحظات عن ذلك، ويجب عليه إخطار الجمعية العامة بذلك وله أن يطلب منها عزله[6].

1- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

2- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة.....، مرجع سابق، ص24 .

3- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

4- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة....، مرجع سابق، ص24 .

5- **اسماعيل محمد**، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة باستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 22.

6- **بدي فاطمة الزهراء**، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 238.

ويتم تعيين المراقبين إما من طرف الشركاء أو المحكمة التجارية بناءا على طلب من طرف المصفي أو من له مصلحة، ويتم تعيينه من بين محافظي الحسابات المسجلين بقائمة المحاسبين المعتمدين، أما إذا تم تعيين المراقب من غير مندوبي الحسابات أو الخبراء المحاسبين، فيتعين على المصفي إجراء بحث عليه لمعرفة مدى أهليته لأداء مهامه[1].

الفرع الثالث

رقابة الدائنين

على الرغم من أن النصوص القانونية لم يرد فيها مصطلح " الدائنين " فيما يتعلق برقابة أعمال التصفية، إلا أنها أشارت أنه من حق كل ذي مصلحة التقدم للحصول على المعلومات الكافية حول عمليات التصفية[2].

ولما كانت موجودات الشركة تشكل الضمان العام لدائنيها، فإن ذلك أضفى عليهم الصفة والمصلحة في الحفاظ على أموالها[3]، لذا منح لهم المشرع حق الرقابة على أعمال المصفي، كما لهم أيضا الحق في الاعتراض على أمر تعيينه من قبل المحكمة في ظرف 15 يوم من تاريخ تعيينه، متى لاحظوا عدم كفاءة المصفي المعيّن سواء من ناحية الأمانة أو الخبرة[4].

كما أن أيّ تصرف ينتج عنه الإضرار بمصلحة الدائنين أو الإنقاص منها، فإنه يؤدي إلى منحهم الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات القانونية في سبيل حماية حقوقهم، كالطعن في بعض العمليات غير القانونية التي تجري على أموال الشركة أثناء تصفيتها كبيع الأموال بأقل من قيمتها[5].

1- **بوغابة أم كلتوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص15.

2- **بوغابة أم كلتوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع نفسه، ص14.

3- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص145 .

4- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات....، مرجع سابق، ص29 .

5- **قويدري كمال**، الإجراءات القانونية لتصفية ...، مرجع سابق، ص55 .

وقد كان المشرع الأردني أدق من التشريعين الجزائري والمصري فيما يتعلق بمسألة رقابة الدائنين على أعمال المصفي، حيث نص في المادة 270/ب من قانون الشركات الأردني على أنه:" **يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي و إجراءاته و قراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ويكون قرارها في ذلك قطعيا** "[1].

1- **بن صافي فاطنة وقاسي صبيحة**، تصفية الشركات ...، مرجع سابق، ص48 .

الفصل الثاني

مسؤولية مصفي الشركات التجارية أثناء التصفية

يتولى المصفي تمثيل الشركة التجارية أثناء فترة التصفية باعتباره وكيلا قانونيا لها، وذلك من خلال تكليفه بمجموعة من المهام والصلاحيات في حدود السلطات الممنوحة له في سند تعيينه، والتي يقتضيها نجاح عملية التصفية ليتسنى فيما بعد استفاء الحقوق من طرف أصحابها.

وعلى الرغم من الرقابة التي تمارسها الجهات المعنية على أعمال المصفي للتأكد من عدم تجاوزه لحدود سلطاته، إلاّ أنّ الشركة التجارية باعتبارها ميدانا للمال والأعمال فكثيرا ما تمارس فيها تجاوزات ومخالفات ناتجة عن سوء التمثيل والإهمال خاصة أثناء فترة التصفية، بسبب أخطاء وانحرافات المصفي التي تختلف درجاتها وصورها.

ونتيجة للمسؤولية الشخصية للمصفي فهو يتحمل كل تبعات أعماله، لذا كان لابد من التطرق إلى التجاوزات التي يرتكبها هذا الأخير في حق الالتزامات التي تعهد بها، والتي من شأنها أن تضر بمصلحة الشركة والأطراف مما يثير مسؤوليته المدنية **(المبحث الأول)**، ومعالجة المخالفات التي تستهدف مباشرة عملية التصفية بالدرجة الأولى، و التسيير المالي والعملي للشركة والتي تثير بدورها مسؤوليته الجزائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

المسؤولية المدنية للمصفي

تشكل المسؤولية المدّنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل فرد له التزامات محددة اتجاه الغير، وفي حالة مخالفها يتحمل مسؤولية ذلك.

ومصفي الشركات التجارية باعتباره وكيلا عن الشركة التجارية، ليس في منأى عن المسؤولية المدنية التي تستمد مصدرها من قواعد الوكالة، إذ أنه يباشر العديد من الأعمال التي تمس بمصلحة الشركة، الشركاء والغير، مما يشكل خطرا على مصير عملية التصفية ويعرقل إتمام إجراءاتها بنجاح، الأمر الذي يجعل المصفي مسؤولا مدنيا كلما توفرت شروط معينة تسمح من مساءلته عن التصرفات التي يجريها أثناء فترة التصفية اتجاه الشركة والشركاء والغير من الدائنين **(المطلب الأول)**، ويترتب عن قيام مسؤولية المصفي أثارا هامة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي ونطاقها

تقتصر مهمة المصفي على إتمام أعمال الشركة التي بدأتها قبل التصفية، وتحويل مجوداتها إلى نقود حتى يتسنى فيما بعد قسمتها على الشركاء، لذا فهو يتحمل نتائج أعماله أثناء فترة التصفية باعتباره وكيلا عن الشركة المعنية بالتصفية.

نتيجة لذالك، رتبّ المشرع الجزائري على عاتق للمصفي المسؤولية المدنية، فيكون المصفي مسؤولا اتجاه الأطراف التي يتعامل معها عن كل الأضرار الناجمة أثناء ممارسته لمهامه.

ولقيام المسؤولية المدنية للمصفي لابد من توفر مجموعة من الشروط حددها المشرع في القواعد العامة(**الفرع الأول**)، كما عمل على تحديد النطاق الذي تسري عليه المسؤولية المدنية للمصفي (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي

تقوم المسؤولية المدنية للمصفي من خلال توفر مجموعة من الشروط التي تبرر قيامها، وتتمثل في كل من الخطأ الذي يرتكبه المصفي إثر ممارسة مهامه(**أولا**)، والضرر الذي يلحقه بمصلحة الأطراف(**ثانيا**)، ولابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر (**ثالثا**).

أولاّ: الخطأ:

يعد عنصر الخطأ شرط لقيام المسؤولية المدنية للمصفي، سواء تعلق الأمر بالمسؤولية العقدية عند إخلاله بالتزامات العقدية، أو بالمسؤولية التقصيرية عند إخلاله بالتزاماته القانونية[1].

هناك تباين في شأن إعطاء تعريف جامع للخطأ المقيم للمسؤولية المدنية للمصفي، إذ هناك من عمل على التوسيع من دائرة الخطأ مسهلا بذلك قيام المسؤولية المدنية ومساعدة المضرور للحصول على التعويض، في حين هناك من عمل على التضييق من نطاق الخطأ للحد من قيام المسؤولية المدنية.

إنّ أفضل تعريف للخطأ هو" **انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الإنحراف**"[2]، لذا فإن الخطأ المقيم للمسؤولية المدنية للمصفي يقوم على ركنين أساسيين هما:

1- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي....، مرجع سابق، ص 30

2- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 46.

- **الركن المادي:** جاء في نص المادة 576 من القانون المدني الجزائري ما يلي:"**يجب دائما على الوكيل أن يبذل في تنفيذه للوكالة عناية الرجل العادي**"[1].

والمصفي باعتباره وكيلا للشركة قيد التصفية، فهو ملزم إذا ببذل العناية اللازمة، وأي إهمال أو تقصير يعد خطأ يوجب مسؤوليته المدنية.[2]

- **الركن المعنوي:** ويتمثل في الإدراك والتمييز، وهو عنصر مستبعد مبدئيا لقيام مسؤولية المصفي، لأن من شروط مباشرة أعمال التصفية أن يكون المصفي متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة، لذا فالإدراك المقصود هنا يتمثل في وعي المصفي بكامل مسؤولياته وسلطاته[3].

ثانيا:الضرر

الضرر هو الشرط الثاني لقيام المسؤولية المدنية للمصفي. يعرف الضرر عموما بأنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة أو بحق من حقوقه[4].

ونميّز بين نوعين من الضرر، الضرر المعنوي الذي يمس الفرد في مصلحة غير مالية، إذ يصيبه في أحاسيسه كأن يشعره بالحزن، أو يمسه في شرفه وسمعته نتيجة لقذفه وشتمه، وقد يتجسد الضرر المعنوي كذلك في التعدي على حرية الفرد، إلاّ أنّ هذا النوع الضرر لا يمكن أن ينصرف إلى مسؤولية الشركة.

وهناك الضرر المادي الذي يصيب الفرد في جسمه أو ماله، بشرط أن يكون حالا ومؤكد الوقوع، أمّا الضرر المادي المحتمل فلا يأخذ به[5].

1- أمر رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

2- **قاسيمي صبيحة وبن صافي فاطنة**، تصفية الشركات التجارية ...، مرجع سابق، ص 43.

3- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 31.

4- **محمد صبري السعدي**، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الالتزام دراسة مقارنة في القوانين العربية، القسم الأول، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 340.

5-**BERRIG RAHMA**, «**LES RÈGLES DE LA RESPONSABILITÉ CONTRACTUELLE SELON LE CODE CIVIL ALGÉRIEN**. », Revue académique des études sociales et humaines, vol 12, N°1, section sciences économiques et droit (2020) p.p. 238-245 .p 240.

وفي نطاق المسؤولية المدنية للمصفي، فإنّ الضرر يتمثل في مجمل التصرفات والأعمال التي يتجاوز فيها المصفي حدود سلطاته على نحو يسبب ضررا للغير أو للشركة تحت التصفية[1].

أما بالنسبة لمسألة التعويض عن الضرر، ففي المسؤولية العقدية لا يكون التعويض إلاّ عن الضرر المتوقع كأصل عام، بينما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض عن الضرر المتوقع و غير المتوقع[2].

ثالثا:العلاقة السّببية

تعد العلاقة السّببية شرط ثالث لقيام المسؤولية المدنية للمصفي، إذ يستوجب لقيام هذه المسؤولية وجود علاقة بين خطأ المصفي من جهة والضرر الذي لحق بالشركة أو بالغير من جهة أخرى، فإذا انعدمت هذه العلاقة فلا محل لقيام مسؤولية المصفي[3].

والعلاقة السّببية هي شرط مستقل عن الخطأ، فقد يوجد الخطأ وتنعدم العلاقة السّببية. ويجب أن تكون هذه العلاقة أكيدة ومباشرة، فإذا أُرجع الضرر إلى سبب أجنبي أو إذا لم يكن الخطأ هو السبب المنتج أو المباشر لوقوع الضرر فتنعدم العلاقة السببية، وبالتالي يُعفى المصفي من المسؤولية[4].

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية المدنية للمصفي

جاء في نص المادة 01/776 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**يكون المصفي مسؤولا اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها عند ممارسته لمهامه**"[5].

1- **محمد سعد العرمان ومحمد شوابكة**، " الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي اتجاه شركة ...، مرجع سابق، ص 12.

2- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص48.

3- **رزوق وهيبة**، المرجع نفسه، ص 49.

4- **قاسيمي صبيحة و بن صافي فاطنة**، تصفية الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص44

5- أمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه أنّ المشرع الجزائري قد حدد نطاق مسؤولية مصفي الشركات التجارية، إذ يعد المصفي مسؤولا مدنيا اتجاه الشركة باعتباره ممثلا قانونيا لها(**أولا**)، كما يعد مسؤولا اتجاه الشركاء في حالة تعيينه من طرفهم(**ثانيا**)، كما أقرّ المشرع الجزائري بقيام بمسؤوليته اتجاه الغير عن الأضرار التي يلحقها بهم عند ممارسته لأعماله(**ثالثا**).

أولا: مسؤولية المصفي تجاه الشركة

تكيّف مسؤولية المصفي تجاه الشركة على أنّها مسؤولية عقدية مصدرها قواعد الوكالة، نظرا لأن المصفي يعد وكيلا عن الشركة أثناء التصفية.

فتقوم التزامات المصفي إمّا على أساس بذل عناية، ويظهر ذلك عند سعيه للحفاظ على أموال الشركة، أو على أساس تحقيق نتيجة كأن يسعى لتحصيل حقوق الشركة وسداد ديونها[1].

فالمصفي ملزم بالتقيد بالأحكام القانونية من خلال تصرفاته، فإذا أخلّ بأحد بنود العقد أو تجاوز الصلاحيات الممنوحة له في سند تعيينه، كأن يمارس أعمالا جديدة لا تقتضيها عملية التصفية[2]، أو أهمل إعداد قوائم الجرد والميزانية وغيرها من المهام، فيؤدي ذلك إلى قيام مسؤوليته المدنية نتيجة للضرر الذي ألحقه بالشركة. ويحق للشركاء بعد ذلك ف استبداله بمصفي آخر، كما لهم الحق في رفع دعوى قضائية ضده للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببه للشركة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه في حالة تعدد المصفين، فلا مجال لإعمال التضامن فيما بينهم بشأن المسؤولية، إلا إذا سبق أن ورد ذلك في سند تعيينهم، أو إذا لم يكن من السهل معرفة أي جزء من المسؤولية يصيب كلا منهم[3].

1- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق ، ص 44.

2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 34.

3- **بلال مليزة** ، التصفية التجارية للشركة...، مرجع سابق، ص 27.

ثانيا: مسؤولية المصفي تجاه الشركاء

تعتبر مسؤولية المصفي اتجاه الشركاء مسؤولية تقصيرية، تقوم عند ارتكابه لتصرف من شأنه إلحاق ضررا بمصلحة الشركاء، كأن يتجاهل تقديم حساب عن أعمال التصفية التي قام بها للشركاء، أو أن يخرج من نطاق الأعمال اللازمة للتصفية على نحو يشكل ضررا بمصلحة الشركاء، أو أن يحرم أحد الشركاء من الأرباح. تعد كل هذه التصرفات مضرة بالشركاء، مما يمنح لهم الحق بمطالبة التعويض عن هذا الضرر[1].

ثالثا: مسؤولية المصفي اتجاه الغير

إن مسؤولية المصفي اتجاه الغير هي مسؤولية تقصيرية، تنشأ عند انتهاك حقوق غير محميّة من طرف القانون[2]، إلاّ أنّه في حالة وجود عقد وكالة صريحة بين الدائنين والمصفي، فتخول لهذا الأخير صلاحية تمثيلهم، فيسأل حينئذ المصفي على أساس المسؤولية العقدية في حالة وجود ضرر، وليس على أساس المسؤولية التقصيرية[3].

ونعني بالغير في هذه الحالة، كل شخص خارج الشركة يتعامل معها عن طريق التعاقد، أو يكون دائنا للشركة لأيّ سبب من الأسباب، أو يبرم معها اتفاق قد يلحق به ضررا، أو يسبب المصفي للشركة ضررا أثناء تمثيلها[4].

في هذه الحالة، يطالب المصفي بالتعويض عن الأضرار التي ألحقها بالغير جرّاء تصرفاته التي لم يراعي من خلالها مصالحهم، كما لو أنقص من الضمانات أو الرهون[5]. وفي هذه الحالة لا تتحمل الشركة نتائج أعمال المصفي التي تجاوز فيها سلطاته، بل يتحمل شخصيا نتيجة أعماله اتجاه الغير. وأما في حالة تعدد المصفين، أعتبر هؤلاء مسئولون على وجه التضامن[6].

1- **حسن أحمد محيمد**، المركز القانوني المصفي ...، مرجع سابق، ص 80.

2- **قويدري كمال**، الإجراءات القانونية لتصفية الشركات....، مرجع سابق، ص 56.

3- **إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية (تصفية الشركات..)، مرجع سابق، ص 122.

4- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 34.

5- **جودي سامية**، انقضاء الشركات التجارية...، مرجع سابق، ص 61.

6- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 30.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمصفي في الشركات التجارية

بعد توفر جميع الشروط التي تقتضيها قيام المسؤولية المدنية للمصفي من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يترتب على ذلك أثر مهّم وهو الغاية من وراء الإقرار بالمسؤولية المدنية، يتمثل في وجوب التعويض عن الضرر الذي ألحقه المصفي سواء بالشركة أو الغير **(الفرع الأول)**، وتخضع المسؤولية المدنية للمصفي إلى تقادم الدعاوي الناشئة عن أعمال التصفية**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعويض

يعد التعويض عن الضرر بمثابة الأثر المترتب عن إثبات المسؤولية المدنية للمصفي، إذ تقضي القواعد العامة بحق التعويض للمتضرر بمجرد إثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق به**(أولا)**، غير أن طرق التعويض تختلف بحسب حالات وأنواع الضرر **(ثانيا)**.

أولا: تعويض المتضرر من أخطاء المصفي

جاء في نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري أن :" **كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبّب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**"[1].

يتضح من خلال مضمون نص المادة أنه بمجرد توفر شروط قيام المسؤولية المدنية، يثبت للمتضرر الحق في التعويض من قبل المصفي الذي سبّب له ضررا[2].

1- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق ص163.

والتعويض هو حق قابل للانتقال إلى ورثة المتضرر في حالة الضرر المادي عكس الضرر المعنوي، أين لا ينتقل إلاّ إذا وجد اتفاق مسبق بين المضرور والمصفي أو إذا طالب به أمام القضاء. كما يحق للدائن أن يحصل على حق مدنيه في التعويض من خلال رفع الدعوى غير المباشرة[1].

ثانيا: طرق التعويض

تنص المادة 132 من القانون المدني الجزائري على أنه:"**يعيّن القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون مقسطا، كما يصح أن يكون ايرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.**

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وان يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل الغير المشروع."[2]

يتضح من خلال نص المادة أنّ تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحقه يكون إما تعويضا عينيا أو تعويضا بمقابل.

أ- التعويض العيني:

يهدف هذا النوع من التعويض إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل حدوث الضرر وإصلاح الضرر إصلاحا تاما، لذا يعد من أفضل طرق التعويض. ويلزم القاضي بالحكم بالتعويض العيني إذا كان ممكنا في حالة ما إذا طلبه الدائن من المدين[3].

ب- التعويض بمقابل:

إذا استحال التعويض العيني، يتعين على المصفي أن يدفع للمضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها بسبب سلوكه المنحرف، وذلك سعيا منه لجبر الضرر الذي ألحقه به.

1- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 35.

2- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 52.

وغالبا ما يكون التعويض بمقابل نقدا تماشيا مع نص المادة 132 من القانون المدني الجزائري[1]. يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تحديد مقدار التعويض الذي سيحصل عليه المتضرر، مع حفظ حق المضرور في طلب التعويض[2].

الفرع الثاني

تقادم دعاوي المسؤولية المدنية

تقضي القواعد العامة أن تضل مسؤولية الشريك على عاتقه، ولا تبرأ ذمته إلى غاية إستفاء وسقوط حقوق الدائنين بالتقادم الطويل، وهذا بصريح نص المادة 308 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بأنّ الإلتزام يتقادم بمرور 15سنة[3].

مع ذلك، خرج المشرّع عن نطاق القاعدة العامة فيما يخص تقادم المسؤولية المدنية أثناء تصفية الشركات التجارية، حيث جاء بنوع آخر من التقادم وهو "**التقادم الخمسي**"، لذا سنتطرق إليه مع تحديد الدعاوي الخاضعة له**(أولا)**، وتبيان الأشخاص الذين يسري عليهم هذا التقادم **(ثانيا)** وتحديد شروطه ومدته **(ثالثا)**.

أولا: تعريف التقادم الخمسي والدعاوي الخاضعة له

جاء في نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري أنه: "**تتقادم كل الدعاوي ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر إنحلال الشركة بالسجل التجاري** "[4].

يتضح من خلال هذا النص، أنّ المشرّع الجزائري قد خرج فيما يتعلق بتقادم المسؤولية المدنية للشركات التجارية أثناء فترة التصفية عن القواعد التي تقضي بالتقادم الطويل، حيث عمل على تقليصه لمدة لا تتجاوز 5 سنوات من تاريخ نشر إنقضاء الشركة،

1- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 165.

2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 36.

3- **أمر رقم 75-58**، يتضمن القانون المدني، سالف الذكر.

4- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

لذالك سمّي بالتقادم الخمسي، أو كما يعرف أيضا بالتقادم المانع[1]، ويقصد به عدم مساءلة الغير للشركاء أو ورثتهم بسبب دين له قبل الشركة المنحلة[2].

من المؤكد أنّ السبّب من وراء قيام المشرع بتقليص مدة التقادم راجع إلى طبيعة الحياة التجارية التي تتطلب السرعة والائتمان، وعدم ملاحقة الشركاء لمدة طويلة بسبب أعمال الشركة المنقضية، مع حمايتهم من متطلبات الدائنين المتأخرين للدائنين الذين أهملوا المطالبة بحقوقهم أثناء فترة التصفية[3].

يسري التقادم الخمسي على جميع الدعاوي الناتجة عن نشاط الشركة قبل أن تدخل في مرحلة التصفية و تتمثل هذه الدعاوى فيما يلي:

- الدعاوي المباشرة التي يرفعها الغير من دائني الشركة على الشركاء بصفتهم الشخصية، أو ورثتهم للمطالبة بدين في ذمة الشركة.
- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد الأموال أو الأعيان التي وزعت عليهم نتيجة لقسمة موجودات الشركة[4].
- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة على الشركاء لمطالبتهم برد ما حصلوا عليه من أرباح صورية .
- الدعاوي التي يرفعها الغير على الشركاء لمطالبتهم بالوفاء بحصصهم في الشركة أو ما تبقى منها، ولو كان هؤلاء الشركاء من ذوي المسؤولية المحدودة كالمساهمين أو الموصين[5].

1- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ...، مرجع سابق، ص 94.

2- **سوالمبة عفاف**، تصفية الشركات التجارية "شركة التوصية البسيطة نموذجا"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون أعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 63.

3- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 37.

4- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ...، مرجع سابق، ص 97.

5- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 170.

أمّا بالنسبة للدعاوي الأخرى، فهي تستثنى من التقادم القصير وتخضع لأحكام التقادم الطويل وهي كالتالي :

- الدعاوي غير المباشرة التي يرفعها الدائن باسم الشركة لمطالبة الشريك بتقديم حصته.
- الدعاوي التي يرفعها المصفي على الغير لمطالبته بالوفاء بما في ذمته للشركة، أو تلك التي يرفعها الغير على الشركة باسم المصفي لأنه يمثلها لمطالبته بدين له عليها[1].
- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على بعضهم البعض، كدعوى الرجوع التي يرفعها الشريك على الآخر لمطالبته بما يخصه في ديون الشركة التي قام بدفعها، أو دعوى مطالبته بدفع نصيبه في رأس المال المدفوع منه للشركة.
- الدعاوي التي يرفعها دائنو الشركة أو الشركاء على المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بسبب ما ارتكبوه من إهمال أو تقصير أثناء قيامهم بإدارة الشركة[2].
- الدعاوي التي يرفعها الشركاء على المصفي سواء كان من بينهم أو من غير الشركاء لتقديم الحساب أو تسليم المستندات الممثلة لحصصهم، أو رد أموال احتجزها بدون وجه حق، أو لتعويضهم عن ضرر لحق بهم من جراء خطا ارتكبه أثناء ممارسته لعمليات التصفية[3].

ثانيا: الشركاء المعنيين بالتقادم الخمسي

لم تحدد لنا المادة 777 من القانون التجاري الجزائري الشريك الذي سيستفيد من التقادم الخمسي. وعليه، يسري التقادم القصير المدى على كل الشركاء سواء كانوا متضامنين أو موصون، أو شريك في شركة المساهمة أو في الشركة ذات مسؤولية المحدودة[4].

1- **سوالمبة عفاف**، تصفية الشركات التجارية "شركة التوصية...، مرجع سابق، ص 64.
2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 38.
3- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 171.
4- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق ، ص 53.

وقد استثنت ذات المادة المصفين من بين الشركاء من طائفة الشركاء المستفيدين من التقادم القصير، حيث أخضعتهم للتقادم الطويل، بمعنى أنّ المصفين الذين لم يعينوا من بين الشركاء وحدهم من يحق لهم التمسك بالتقادم الخمسي[1]، الأمر الذي استلزم التفرقة بين الدعاوى التي ترفع على الشريك بصفته شريكا فقط لمطالبته بالدين، والتي تسمح له بالاستفادة من التقادم القصير مثله مثل باقي الشركاء، والدعاوى التي ترفع عليه بصفته مصفيا بسبب الضرر الذي ألحقه بمصلحة الدائنين، إذ يخضع في هذه الحالة للتقادم الطويل[2].

ثالثا: شروط التقادم الخمسي ومدته

يشترط لتطبيق التقادم الخمسي توفر مجموعة من الشروط جاءت بها المادة 777 من القانون التجاري، كما أن لهذا التقادم مواعيد وآجال يجب مراعاتها.

1- شروط التقادم الخمسي:

يشترط لسريان التقادم الخمسي :

- أن تكون الشركة ذات صفة تجارية، إذ أن التقادم الخمسي يسري على كل الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية. أما بالنسبة للشركات المدنية، فلا يسري عليها هذا النوع من التقادم[3].
- أن تكون الشركة التجارية منقضية، لأنه في حالة استمرارها تظل مسؤولية الشركاء عن ديونها قائمة، ولا مجال لسريان التقادم الخمسي. ويكون في حكم الانقضاء، الحكم ببطلان الشركة عكس الحكم بإفلاسها، فقد ينتهي الإفلاس بالصلح فتستمر الشركة في مزاولة نشاطها وبالتالي لا يسري عليها التقادم[4].

1- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ...، مرجع سابق، ص 96.

2- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي ...، مرجع سابق، ص 39.

3- **زيتوني وريدة ورحالي زاكية**، الآثار المترتبة على إنقضاء الشركة التجارية....، مرجع سابق، ص 41.

4- **العريني محمد فريد ومحمد السيد الفقي**، القانون التجاري (الأعمال التجارية ، التجار...)، مرجع سابق، ص 350.

- أن يتم شهر انقضاء الشركة التجارية وفقا للطرق القانونية، حتى يكون الدائنين على علم بانقضائها ويبدأ بالتالي سريان التقادم في حقهم[1].

2- سريان التقادم الخمسي وانقطاعه:

يبدأ سريان التقادم الخمسي من تاريخ شهر إنقضاء الشركة في السجل التجاري، وهذا بصريح نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري حتى يكون نافذا في حق الغير، أما إذا كانت الشركة محددة المدة، فيسري التقادم من تاريخ إنتهاء ميعادها المحدد في عقدها التأسيسي[2].

أما بالنسبة لانقطاع التقادم الخمسي فيخضع للقواعد العامة، إذ ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، أو بالحجز، أو بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة الشريك، أو بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في الدعاوي. كما ينقطع التقادم الخمسي إذا أقرّ الشريك بحق الدائن سواء كان إقرارا صريحا أو ضمنيا[3].

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية للمصفي

بحكم المنصب الحيوي الذي يشغله المصفي في الشركة التجارية باعتباره يحل محل المدير، الأمر الذي يمنح له صلاحيات وسلطات واسعة قصد تحقيق الأهداف الأخيرة للشركة قبل انقضائها نهائيا. قد يحدث أن يتأثر بمنصبه، فيتعدى حدود صلاحياته سعيا من وراء ذلك لتحقيق أغراض شخصية مخالفا بذلك الالتزامات التي أسندت إليه عند تعيينه.

إن هذه الانحرافات و التجاوزات التي تصدر من المصفي قد تؤثر سلبا على مصلحة الشركة التجارية عموما، وعلى سير إجراءات عملية التصفية على وجه الخصوص، الأمر

1- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري...، مرجع سابق، ص 380.

2- **زيتوني وريدة ورحالي زاكية**، الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية ...، مرجع سابق، ص 43 و 44.

3- **إلياس ناصف**، موسوعة شركات تجارية، (شركة التضامن)....، مرجع سابق، ص 264و 265.

الذي يثير المسؤولية الجزائية للمصفي باعتباره مسؤولا شخصيا عن نتائج أعماله، وهذا من شأنه أن يعرّضه للعقوبات المقدرة قانونا.

وبالتالي نتناول سوف نبين كيفية مخالفة المصفي لإجراءات التصفية ولإجراءات تعيينه(**المطلب الأول**)، مع تبيان أهم الجرائم التي يرتكبها المصفي في حق الشركات التجارية أثناء عملية التصفية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مخالفة المصفي لإجراءات تعيينه وإجراءات التصفية

إنّ تعيين المصفي كممثل للشركة قيد التصفية يتطلب أن يقوم بإجراءات قانونية حتى تمنح له فيما بعد حجية لأعماله، ومنح الشرعية للقرارات التي سيتخذها بصفته وكيلا عن الشركة، كما يجب عليه تنفيذ إجراءات أخرى تشكل في مجملها قوام وصلب عملية التصفية.

ونظرا لأهمية هذه الإجراءات، فقد يحدث أن تقوم المسؤولية الجزائية للمصفي في حالة ارتكابه لإحدى المخالفات التي تمس سواء بإجراءات تعيينه(**الفرع الأول**)، أو بإجراءات التصفية ذاتها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

مخالفة المصفي لإجراءات تعيينه

يتعيّن على مصفي الشركات التجارية حتى يباشر مهامه أن يقوم ببعض الإجراءات التي نص عليها المشرع والتي ستضفي على أعماله الشرعية والمصداقية، فإذا تجاهلها ثبت في حقه العقاب، ويتعلق الأمر بكل من تخلف المصفي عن نشر أمر التعيين(**أولا**)، وكذلك عدم تجديد طلب وكالته(**ثانيا**).

أولا: تخلّف المصفي عن نشر أمر التعيين

يتعيّن على المصفي أن ينشر أمر تعيينه مهما كان شكله في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. فضلا عن ذلك، ضرورة نشره في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة[1].

ويعد إمتناع المصفي عن استكمال هذا الإجراء جريمة معاقب عليها. والغرض من صرامة المشرع في هذه المسألة، هو إلزام المصفي بإعلام الغير بأنّ الشركة في وضعية تصفية، وتحديد هوية المصفي قصد حماية الائتمان التجاري والحفاظ على خاصية السرعة في المعاملات التجارية[2]. ولكي تقوم هذه المخالفة يجب توفر ركنين:

- **الركن المادي:** يتجسد في مخالفة المصفي لالتزام نشر أمر تعيينه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في علم المصفي بأنّ وظيفته تقضي بأن ينشر أمر تعيينه، وبالرغم من ذلك إتجهت إرادته نحو الإخلال بهذا الالتزام[3].

ولمواجهة هذه المخالفة حدد المشرع الجزائري في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري العقوبة التالية:"...**الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مصفي الشركة الذي:**

- **لم يقم عمدا في ظرف شهر من تعيينه، بنشر الأمر المتضمن تعيينه مصفيا بجريدة خاصة لقبول الإعلانات القانونية بالولاية التي يوجد بها ولم يودع بالسجل التجاري القرارات التي قضت بالحل."[4].**

1- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ...، مرجع سابق، ص 85.

2- **كالم أمينة**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بن احمد، وهران، 2015، ص 83.

3- **حدة بوخالفة**، " **مخالفات المصفي Contravention of the liquidator** "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد 2، المجلد 10، 2019، ص. ص 766-799، ص 273-274.

4- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

ثانيا: تخلف المصفي عن تجديد طلب الوكالة

للمصفي مهلة 3 سنوات لإتمام عملية التصفية التي كلف بها. مع ذلك، يمكن أن يطلب من الجهة التي عيّنته أجلا إضافيا في حالة ما إذا لم يتمكن من إنهاء مهامه، شرط أن يذكر الأسباب والتدابير والآجال الضرورية التي يتطلبها إنهاء التصفية[1].

فإذا لم يطالب المصفي بتجديد وكالته، وإستمر بالرغم من ذلك في ممارسة وظيفته، فيعدّ بذلك مرتكبا لمخالفة كونه يمارس مهامه بصفة غير شرعية وغير قانونية، ويترتب عن ذلك بطلان جميع تصرفاته، كما يحق لكل ذي مصلحة طلب إبطالها أمام القضاء التجاري[2].

تقوم هذه الجريمة على توفر **الركن المادي** فقط، يتمثل في علم المصفي بانتهاء عقد وكالته، واتجاه إرادته رغم ذلك لممارسة وظيفته كمصفي لتلك الشركة التجارية. أما بالنسبة للركن المعنوي في هذه المخالفة فهو مفترض قانونا[3].

وفيما يتعلق بعقوبة هذه المخالفة، فقد حددتها المادة 838 من القانون التجاري الجزائري على النحو التالي: "...**الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين**" [4].

الفرع الثاني

مخالفة المصفي لإجراءات التصفية

تقوم عملية التصفية على سلسلة من الأعمال والإجراءات الضرورية التي يتعين على المصفي القيام بها كونها أعمدة لهذه العملية، وإذا أهمل واحدة منها فسيؤثر ذلك سلبا على نجاح هذه العملية، الأمر الذي يمكن أن يدخل الشركة في صعوبات مالية ومشاكل إدارية.

1- **الطيب بلولة**، سلسلة القانون في الميدان...، مرجع سابق، ص 158.

2- **كالم أمينة**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 81.

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 63.

4- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

ويعد المصفي مخالفا لإجراءات التصفية، إذا امتنع عن إعداد جرد لأموال الشركة، أو لم يقدم تقارير عن أصول وخصوم الشركة **(أولا)**، أو إذا أهمل استدعاء الشركاء وإطلاعهم على مستندات الشركة **(ثانيا)**.

أولا: امتناع المصفي عن وضع الجرد وتقديم تقريرا عن أصول وخصوم الشركة

يعد إعداد قائمة الجرد أولى المهام الموكلة للمصفي بمجرد استلامه لدفاتر الشركة، إذ يجب عليه وضع كشفا تفصيليا لما للشركة من ممتلكات وما لها حقوق، وما عليها من التزامات[1]، وأي شرط في نظام الشركة يمنع المصفي من وضع هذه القائمة يعدّ مخالفا للنظام العام ويقع تحت طائلة البطلان[2].

وهذا ما صرحت به المادة 789 من القانون التجاري الجزائري التي تقضي أن :"**يضع المصفي في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد وحساب الإستثمار العام وحساب النتائج وتقريرا مكتوبا يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المالية المنصرمة**"[3].

في حالة إمتناع المصفي عن إعداد قائمة الجرد فيترتب عن ذلك قيام مسؤوليته الجزائية، والتي تقوم على ركنين وهما:

- **الركن المادي:** يتجلى في إخلال المصفي بالتزامه بوضع قائمة الجرد.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في اتجاه نية المصفي لارتكاب المخالفة مع علمه بذلك[4].

كما تترتب المسؤولية الجزائية للمصفي، إذا أهمل عمدا تقديم تقريرا مفصلا عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية خلال ستة(6) أشهر التي تلي تعيينه[5].

1- **بن عفان خالد**، النظام القانوني لمصفي الشركات ... ، مرجع سابق، ص 120.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 118.

3- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

4- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 61.

5- **بغداد بن عراج وفاطمة الزهراء**، " المسؤولية الجزائية للمصفي في شركة المساهمة"، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، 2019، ص 05.

تقوم هذه المخالفة هي الأخرى على ركنين وهما:

- **الركن المادي:** ويتمثل في امتناع المصفي عن تقديم تقريرا عن الأصول والخصوم في الأجل الضروري لجمعية الشركاء.
- **الركن المعنوي:** يتمثل في علم المصفي بأنه يجب عليه تقديم هذه التقارير للجمعية العامة، ومع ذلك تتجه إرادته نحو الإمتناع عن أداء هذه الالتزامات، و في هذه الحالة تكون جريمة عمدية[1].

لقد أقرّ المشرع الجزائري لهاتين المخالفتين عقوبة في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري وهي كتالي:" ..**الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين**"[2].

ثانيا:عدم إستدعاء المصفي للشركاء وإطلاعهم على مستندات الشركة

ألزم المشرع الجزائري في نص المادة 01/773 من القانون التجاري الجزائري المصفي بأن يستدعي الشركاء من أجل النظر في الحساب الختامي، وفي إبراء المصفي وإعفائه من الوكالة والتحقيق من انتهاء التصفية[3].

لذا يكون المصفي مرتكبا لمخالفة في حالة ما إذا لم يستدعي على الأقل مرة واحدة في السنة الشركاء ليطلعهم على الحسابات السنوية في حالة استمرار الاستغلال، هذا ما يستفاد من نص المادة 04/839 من القانون التجاري الجزائري[4].

وتقوم هذه المخالفة على توفر ركنين هما كالتالي:

- **الركن المادي:** يتمثل في إعتداء المصفي على حق الشركاء و ذلك بعدم استدعائهم على الأقل مرة واحدة في السّنة للإطلاع على الحسابات السنوية.

1- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 61.

2- **أمر رقم 75-59**، يتشمن القانون التجاري، سالف الذكر.

3- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري ...، مرجع سابق، ص 90.

4- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

- **الركن المعنوي:** يتمثل في علم المصفي وإدراكه أنه ملزم باستدعاء الشركاء، ومع ذلك إتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام[1].

لا يكفي أن يستدعي المصفي الشركاء، بل يتعيّن عليه أن يسمح لهم بممارسة حقهم في الإطلاع على وثائق الشركة، ممّا يضفي الشفافية والنزاهة على أعمال التصفية[2]. وبالنسبة لهذه المخالفة، فهي تقوم على ركن واحد وهو:

الركن المادي: ويتمثل في عدم تمكين المصفي الشركاء من الإطلاع على مستندات الشركة، أمّا بالنسبة للركن المعنوي فلا يشترط لأن النيّة تكون مفترضة قانونا[3].

ولقد حدد المشرع لهاتين المخالفتين نفس العقوبة الواردة في المادة 838 من القانون التجاري الجزائري وهي: "**الحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين**[4]**.**

نلاحظ من خلال ما تقدم أنّ المشرع الجزائري لم يكن صارما في شأن العقوبات المقررة على هذا النوع من المخالفات، فهي عقوبات ضئيلة مقارنة بجسامة هذه الأفعال وحجم الأضرار التي سيلحقها سواء بمصلحة الشركة، والشركاء والدائنين، إضافة إلى المساس بالإئتمان في عالم التجارة والأعمال[5].

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يشدد في شأن هذه العقوبات، إلا أنه كان أكثر صرامة من المشرع الفرنسي الذي أزال كليا صفة التجريم عن المخالفات التي يرتكبها المصفي، والخاصة بنشر أمر تعيينه أو استدعاء جمعية الشركاء، وكل ما يخص إعلام الشركاء[6].

1- **حدة بوخالفة،** " **مخالفات المصفي ....'**، مرجع سابق، ص ص 274-275.

2- **رزوق وهيبة،** النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 63.

3- **كالم أمينة،** المسؤولية الجزائية لمصفي...، مرجع سابق، ص 77.

4- **أمر رقم 75-59،** يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

5- **كالم أمينة،** المسؤولية الجزائية لمصفي...، مرجع سابق، ص 85.

6- **بغداد بن عراج وفاطمة الزهراء، "المسؤولية الجزائية للمصفي في الشركة المساهمة..."**، مرجع سابق، ص 09.

المطلب الثاني

جرائم الأموال وجرائم الأعمال المرتكبة من طرف المصفي

خلال مرور الشركة بفترة التصفية، يكون المصفي مشرفا ومسؤولا على جميع الأعمال اللازمة لإتمام هذه العملية، إذ لا يكتفي فقط بالتسيير الإداري بل يتولى حتى التسيير المالي، وذلك من خلال إعداده للميزانية وتقديم تقارير عن أصول وخصوم الشركة، حيث تعهد إليه صلاحية تسيير أموال الشركة في حدود ما تقتضيه إجراءات التصفية.

ونظرا لحجم صلاحياته، فقد يحدث أن ينحرف المصفي عن التزاماته بسوء نية لتحقيق مصالحه الخاصة والإضرار بالمصالح المالية والعملية للشركة، ويتحقق ذلك عند ارتكابه لجرائم الأموال **(الفرع الأول)**، وجرائم الأعمال**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ارتكاب المصفي لجرائم الأموال

بما أن هدف الشركات التجارية هو السعي لتحقيق الأرباح وكسب الأموال، فهي عادة ما تكون عرضة لجرائم تقع على أموالها من طرف من يسيّرها ويشرف عليها. بالتالي، قد يستغل المصفي صفته كمسيّر لها خلال فترة التصفية لإرتكاب جرائم على الأموال التي عهدت إليه، من خلال إرتكابه لبعض التجاوزات الماسة برأس مال الشركة، كأن يفرط ويتعسف في إستعمال أموال الشركة**(أولا)**، أو يقوم باختلاس أموالها**(ثانيا)**، أو قيامه بخيانة للأمانة التي وضعت لديه **(ثالثا)**.

أولا: تعسف المصفي في استعمال أموال الشركة

ظهرت هذه الجنحة أوّلا في فرنسا نتيجة فضيحة " stavisky" الإقتصادية، أين قام رجل أعمال بإجراء عدة عمليات تجارية لم تكن لصالح الشركة التجارية، مما دفع بشركائه إلى رفع دعوى قضائية ضده على أساس خيانة الأمانة، لكن القضاء لم يكيّفها على أساس

أنها جريمة خيانة الأمانة، وإنّما كيّفها على أساس أنها جريمة أخرى وهي "**جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة**"[1].

فالتعسف في استعمال أموال الشركة من الجرائم الواقعة على الأموال، وتتمثل في أن يقدم المصفي على استعمال أموال الشركة التي تجري تصفيتها لتحقيق أغراضه الشخصية[2].

ويقصد بالأموال، جميع الحقوق المالية المملوكة للشركة سواء كانت عقارات أو منقولات، أو مالا ماديا وحتى معنويا. لا يشترط بلوغ حد معين التعسف في الأموال حتى يعتبر تعسفا في استعمال أموال الشركة، وإنما يكفي مجرد استخدام المال لقيام الجريمة[3].

ويكون المصفي متعسفا في استعماله لأموال الشركة في حالة ما إذا قام:

- بتخصيص لنفسه أجرا مبالغا فيه لأغراضه الشخصية، أو أن يمتنع عن تخفيض أجرته في الوقت الذي تعاني فيه الشركة من عجز مالي.
- توقيع تعهدات مالية باسم الشركة من أجل ضمان دين شخصي.
- الامتناع عن تحصيل ديون الشركة من شركة أخرى عمدا، حماية للمصالح الخاصة التي تربط بينه وبين هذه الشركة[4].

ولكي تقوم هذه الجريمة يجب توفر ركنين أساسيين هما:

أ- **الركن المادي:** يتحلّل إلى عنصرين وهما:

- **العنصر الأول:** وهو استعمال الممتلكات أو الإعتماد المالي، أو السلطات أو الأصوات.
- **العنصر الثاني:** أن يكون هذا الاستعمال مخالفا لمصلحة الشركة[5].

1- **منعوم حبيب وحماد محمد،** جريمة الإستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 2و3.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 182.

3- **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 68.

4- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 183.

5- **صالحي سلمى ومباركة قميدة،** المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018، ص 44

ب- **الركن المعنوي:** جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة من الجرائم العمدية التي تقتضي قصدا عاما وقصدا خاصا.

يتمثل القصد العام في توفر سوء النية، إذ يأتي المصفي عن وعي وإرادة بفعله رغم علمه أنّه مخالف لمصلحة الشركة.

أمّا القصد الخاص، فيظهر من خلال السعي لتحقيق مصلحة شخصية، قد تكون مادية كالحصول على فائدة، وقد تكون مصلحة معنوية كالبحث عن الشهرة والنفوذ أو الأمل في حماية مصالحه الإنتخابية[1].

ولقد حددت المادة 840 من القانون التجاري الجزائري لهذه الجريمة العقوبة التالية: "**يعاقب بالسجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المصفي الذي يقوم عن سوء نية.**

1-باستعمال أموال أو إئتمان الشركة التي تجري تصفيتها وهو يعلم أنه مخالف لمصالح الشركة تلبية لإغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة"[2].

ثانيا: اختلاس المصفي لأموال الشركة

تعرف جريمة الاختلاس أيضا بجريمة تحويل المال العام، ويقصد بها وفقا لبعض الفقهاء في القانون الجزائري بمجموعة من التصرفات المادية التي تلازم نية الجاني، وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته، عن طريق تحويل حيازة هذا المال من حيازة ناقصة إلى حيازة تامة ودائمة[3].

1- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة التاسعة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص 174.

2- **أمر رقم 75-59**، يتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

3- **قويزي فاطمة**، جريمة الاختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، ص 15.

ويعتبر المصفي مرتكبا لجريمة الاختلاس عند تحويله لأموال الشركة في طور التصفية والموضوعة تحت تصرفه إلى مصلحه الشخصية، أو أن يقوم بتملكها أو تبديدها[1].

ولا تقوم جريمة الاختلاس إلا بتوفر ثلاثة أركان هي:

- **الركن المفترض:** ويقصد به صفة الجاني، إذ يجب أن تقع ممّن له صفة موظف عام أو شبيه بالموظف باعتباره مسيّرا، ممّا يخول له صلاحية حيازة الأموال لديه، كما هو الحال بالنسبة للمصفي المكلف بمهمة من طرف الشركة أو الشركاء.
- **الركن المادي:** ويتخذ عدة مظاهر كالاختلاس، التبديد، الحجز بدون وجه حق، والتي يجب أن تقع على الأموال العامة، أو الخاصة، أو أشياء ذات قيمة سلمت للمصفي بموجب وظيفته[2].
- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي، إذ يشترط لقيام هذه الجريمة علم المصفي بأنه يختلس أموالا مملوكة لغيره سلمت إليه على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه نيّته إلى اختلاسه أو إتلافه أو تبديده[3].

ولمواجهة وقمع هذه الجريمة وحماية الأموال من الاختلاس والتحويل، حدد المشرع عقوبة لها في نص المادة 119 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل في : " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج الى 200.000دج، كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها**"[4].

1- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 176.

2- **صالحي سلمى ومباركة قميدة**، المسؤولية الجزائية لمصفي...، مرجع سابق، ص 40.

3- **غرداين خديجة**، "**جريمة الاختلاس في القانون الجزائري** "، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، المجلد 09 ديسمبر، 2018، ص ص 588-611، ص607.

4- **أمر رقم 66-156** مؤرخ في جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 ج.ر عدد 44، مؤرخة في 30 جويلية 2020.

ثالثا: خيانة المصفي للأمانة

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها استيلاء شخص على مال منقول بناءا على عقد، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد، وذلك بتحويل صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع لملكيته[1].

ويعد المصفي مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا قام بالاستيلاء على أموال الشركة الموضوعة تحت تصرفه و سلطته لإدارة عملية التصفية، وبذلك يكون قد خان الثقة والأمانة التي وضعت في شخصه لتسيير وإدارة عملية التصفية.

وتقوم جريمة خيانة الأمانة على ثلاثة أركان هي:

- **الركن المفترض:** يتمثل في وجود عقد من عقود الأمانة كعقد الوديعة أو عقد الوكالة يسلّم بموجبه للمصفي مالا منقولا كأوراق تجارية أو نقود مع التزامه بالرد.
- **الركن المادي: يتمثل في** كل فعل يدل أنّ المصفي اعتبر المال المؤمّن عليه مملوكا له، ويقوم بالتصرف فيه كتصرف المالك[2].
- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى تغيير حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة. ولا يشترط تحقق الضرر حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة، بل يكفي أن يكون محتملا أو ممكن الوقوع[3].

ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة مرتكب خيانة الأمانة: "**بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 200.000دج**".

1-**مرزوق وريدة**، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص 08.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 179.

3- **عبد المحسن بن فهد الحسين**، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 43 .

وقد تصل العقوبة في بعض الحالات حسب المادة 378 من القانون العقوبات الجزائري: " **للحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000دج. إذا وقعت خيانة الأمانة: من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن**"[1].

الفرع الثاني

ارتكاب المصفي لجرائم الأعمال

إذا كانت الشركات التجارية عرضة لجرائم الأموال، فقد تتعرض أيضا لجرائم الأعمال ذات الطابع المالي، حيث قد يغتنم المصفي فترة التصفية لارتكاب جرائم الأعمال على الشركة التجارية التي يتولى الإشراف عليها.

وتتخذ هذه الجريمة عدة صور نذكر منها، قيام المصفي بإفشاء السر المهني **(أولا)**،**أو** ارتكاب المصفي لجريمة التفليس **(ثانيا)**، و كذا تزويره للمحررات التجارية **(ثالثا)**.

أولا : قيام المصفي بإفشاء السرّ المهني

تعرف جريمة إفشاء السرّ المهني على أنّها إفشاء الأمين بكل ما يعرفه أثناء أو بمناسبة مهنته أو بسببها مما يلحق ضررا بالغير[2].

فالشركة قبل انقضائها نهائيا تقوم ببعض التصرفات التي تقتضيها عملية التصفية، لهذا يجب على المصفي وكل العاملين معه التكتم على أعمالها وحفظ أسرارها باستثناء التصريح بها أمام مجلس النقد والقرض، إذ لا يمكن الإحتجاج أمامه بعدم إفشاء الأسرار المهنية[3].

1- **أمر رقم 66-156**، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

2- **صالحي سلمى وقميدة مباركة**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 33.

3- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة، مرجع سابق، ص 32.

لكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان وهي:

1. **صفة المؤتمن على السر:** هو الشخص المكلف بمهام داخل كيان الشركة، ومهنة المصفي تتطلب هي الأخرى السّرية.
2. **الركن المادي:** يتجسد في إفشاء السّر، غير أن تحديد مفهوم السّر المهني مسالة تقديرية تختلف باختلاف الظروف، فما يعتبر سرّا في ظروف معينة لا يعتبر سرّا في ظروف أخرى، ولا يشترط أن يكون إفشاء السر كاملا كما لا يشترط أن يكون علنا[1].
3. **القصد الجنائي:** جريمة إفشاء السّر المهني من الجرائم العمدية التي تستلزم أن يكون المصفي أو الفاعل عموما على علم ودراية بفعله، لذلك لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني إذا حصل الإفشاء دون قصد[2].

لقد سلّط المشرع الجزائري على مرتكب جريمة إفشاء السّر المهني عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. تتمثل العقوبات الأصلية حسب المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري في: "**الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 دج إلى 5000دج**".

كما تقضي المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري بالعقوبة التالية: " **الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 10.000 دج على كل من يعمل بأي صفة كانت في مؤسسة وأدلى إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخوّلا له ذلك**"[3].

أما بالنسبة للعقوبات التكميلية، فحسب الفقرة الأخيرة من المادة 302 من قانون العقوبات الجزائري، فتتمثل في حرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الأقل أو خمس سنوات على الأكثر[4].

1- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة، مرجع سابق، ص 32.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 189.

3- **صالحي سلمى وقميدة مباركة**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات ...، مرجع سابق، ص 34.

4- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 190.

ثانيا: ارتكاب المصفي لجريمة التفليس

تعرف جريمة التفليس على أنّها تعمد المسيّر وضع الشركة في حالة توقف عن الدفع، بذلك فهي تختلف عن جريمة الإفلاس التي تتعرض لها الشركة عند توقفها عن الدفع دون قصد[1]. ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

الركن المادي: يتحلل بدوره إلى عنصرين:

- **العنصر1:** يتمثل في صفة الجاني إذ يجب أن يكون إما مديرا قانونيا للشركة أو مديرا فعليا لها، ويتعلق الأمر بكل من:
  - القائمين بالإدارة والمديرين والمصفين في شركة المساهمة.
  - المسيرين والمصفين في شركة ذات المسؤولية المحدودة.
  - المفوضين من قبل الشركة أيّا كان شكلها[2].
- **العنصر 02:** يتمثل في التصرفات التي يقدم عليها الجاني عندما تمر الشركة في فترة عسيرة تعاني فيها من مشاكل مالية، ويترتب عن هذه التصرفات وضع الشركة في في وضعية اكثر من حرجة، ويتعلق الأمر بالتصرفات المنصوص عليها في المادتين 378 و 379 من القانون التجاري الجزائري، والتي تتمثل في الإفلاس بالتقصير والإفلاس بالتدليس[3].
- **الإفلاس بالتقصير:** تؤول إليه الشركة نتيجة إستهلاك مصاريف تجارية باهضة، والإنفاق على عمليات وهمية غير حقيقية، أو مسك حسابات غير منظمة، أو استعمال أموال الشركة لسد مصاريفه الشخصية، كما يحدث أيضا نتيجة للإهمال والتقصير[4].

1- **بلال مليزة**، التصفية التجارية للشركة، مرجع سابق، ص 30.

2- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، مرجع سابق، ص 192.

3- **بغداد بن عراج وفاطمة الزهراء**، المسؤولية الجزائية للمصفي...، مرجع سابق، ص 14.

4- **خليفي جمال عبد الناصر**، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 21.

- **الإفلاس بالتدليس:** يحدث في حالة إخفاء وتبديد او اختلاس كل أو بعض من أصول الشركة، والإقرار بمديونيته بمبالغ ليست في ذمته سواء في محررات رسمية أو عرفية أو في ميزانيته، وهي نفسها الحالات الواردة في المادة 374 من القانون التجاري الجزائري[1].

الركن المعنوي: يستلزم توفر القصد الخاص والقصد العام.

يتمثل القصد العام في إدراك المصفي للوضعية الحقيقية للشركة، ولأهمية المهام الموكلة له والثقة الممنوحة له.

أما القصد الخاص فيختلف باختلاف صور التفليس، فإذا تعلق الأمر بالتفليس بالتدليس فيظهر من خلال فعل الاختلاس والتبديد، أمّا إذا كان إفلاسا بالتقصير فيظهر القصد الخاص من خلال إهمال المصفي، وعدم بذله للعناية الكافية التي يفرضها القانون[2].

وبالنسبة للعقوبة المقررة لهذه الجريمة، فقد نص عليها المشرع في المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري، وهي كالتالي :

- **عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج.**
- **عن التفليس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.**

ويجوز علاوة عن ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 01 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[3].

1- **شريفي نسرين**، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 104.

2- **بوغابة ام كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي...، رجع سابق، ص 48.

3- أمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

ثالثا: تزوير المصفي للمحررات التجارية الخاصة بالشركة

تعرف جريمة تزوير المحررات التجارية بكونها تغيير للحقيقة في المحررات المستعملة للإثبات في المسائل التجارية بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير[1].

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية هي:

- **الركن المادي:** يتمثل في تغيير حقيقة المحرر التجاري بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، كتقليد أو تزوير الكتابة والتوقيع، أو انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها، أو إضافة أو تزييف الشروط والوقائع في هذه المحررات[2].
- **الركن المعنوي:** يتمثل في القصد الجنائي، فجريمة تزوير المحررات التجارية جريمة عمدية تتطلب لقيامها قصدا جنائيا عاما وهو علم و دراية الفاعل، وقصدا خاصا يتمثل في انصراف نيّة الفاعل إلى استعمال المحرر في ما زوّر من أجله[3].
- **الضرر:** كركن ثالث، إذ لا يكفي أن يتم تزييف الوثيقة قصد الإضرار بالغير حتى يتم تكييفها على أنها جريمة وتوقيع العقاب على الفاعل، وإنّما يجب أن تسبب الوثيقة المزيفة أو المقلدة ضررا حالا للغير أو محتمل الوقوع وهذا ما جاء في حيثيات المحكمة العليا في قرارها 22750 بتاريخ 21 ديسمبر 1999[4].

أما بالنسبة للعقوبة المسلّطة على مرتكب جريمة تزوير المحررات التجارية، فتتمثل بالحبس من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 500 دج إلى 20.000 دج، ويمكن أن تضاعف العقوبة بحدها الأقصى على المصفي باعتباره ممثلا للشركة قيد التصفية، إعمالا بنص المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري، إضافة إلى توقيع نفس العقوبات على مستعمل المحرّر الذي يعلم أنّه مزور أو شرع في ذلك[5].

1- **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي...، مرجع سابق، ص 50.

2- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 190 و 191.

3- **بوسقيعة احسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص...، مرجع سابق، ص 342.

4- **صالحي سلمى وقميدة مباركة**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 38.

5- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات...، مرجع سابق، ص 191.

توصلنا من خلال دراستنا الخاصة بالإطار القانوني للمصفي في الشركات التجارية إلى أنّ انقضاء الشركات التجارية لا يعني أبدا إقصائها من العالم التجاري بصفة نهائية ما لم تمر بعد بمرحلة التصفية التي تعقب حل الشركة، ولعل الغاية من إخضاع الشركة لإجراءات التصفية هي حماية مصالح الأطراف، حيث يتم من خلالها تسوية الحقوق وإعادة التوازن للمراكز القانونية من طرف أصحاب الاختصاص والكفاءة.

فنظرا لتعدد الإجراءات القانونية التي تقتضيها إتمام عملية التصفية ودقتها، كان لابد من إسناد هذه العملية لشخص أو أكثر يدعى بالمصفي والذي يتمتع بقدر كاف من الكفاءة، بحث يحل محل مدير الشركة الذي يتنحّى من مهامه بمجرّد إنقضائها.

لذا إتجهت معظم التشريعات وفي مقدمتها التشريع الجزائري إلى تعيين المصفي سواء من بين الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ليتولى مهمة تمثيل الشركة التجارية باعتباره وكيلا قانونيا لها خلال فترة التصفية، شرط أن يستوفي مجموعة من الشروط الضرورية للالتحاق بهذه المهنة، وتتمثل أساسا في الأهلية، الجنسية الجزائرية، السلوك الحسن، الكفاءة المهنية، مع تأدية اليمين وشهر قرار تعيينه.

وبمجرد توفر هذه الشروط في شخص المصّفي، يتم تعيينه من طرف الشركاء كأصل عام لمباشرة أعماله. أما إذا تعذر ذلك، فيتدخل القضاء عوضا عنهم، إذ تتولى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيسي للشركة المعنيّة بالتصفية تعيين المصفي في حالة ما إذا لم يتفق الشركاء على شخص محدّد، أو إذا صدر في حق الشركة حكم قضائي أدى إلى انقضائها، أو إذا حكم عليها بالبطلان.

يمارس المصفي صلاحياته من يوم شهر قرار تعيينه إلى غاية انتهاء وكالته، إمّا بسبب عزله من طرف جهة تعيينه متى توفر مبرر قانوني لذلك، أو إذا انتهت المدّة المقررة لوكالته، أو إذا إنتهت لأسباب تتعلق به شخصيا.

يباشر المصفي أعمال التصفية من خلال مجموعة من السلطات المخولة له في قرار تعيينه، وفي حالة ما إذا لم ينص عليها فله أن يقوم بكل الأعمال التي يراها مناسبة لتصفية الشركات التجارية، بدءا بالأعمال التحضيرية المتمثلة في نشر أمر تعيينه، واستلام الدفاتر التجارية، وإعداد قائمة الجرد والميزانية، وصولا إلى الأعمال الفعلية التي تشكل صلب عملية التصفية. وتتمثل هذه الأعمال في كل من استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها، استدعاء الجمعية العامة للشركاء، وقفل التصفية مع طلب شطب الشركة من السجل التجاري كآخر عمل يقوم به المصفي.

ولمّا كان المصفي وكيلا عن الشركة، فإنه يتقاضى أتعابا على مهامه يتم تحديدها في قرار تعيينه و إلاّ تولّت المحكمة ذلك، مع الأخذ بعن الإعتبار المجهودات والأعمال التي قام بها، والمدة التي استغرقها.

لقد أخضع المشرع الجزائري صلاحيات المصفي للرقابة من طرف كل من له مصلحة، وذلك لمنع حدوث أي تجاوزات في سلطاته، لذا منح حق الرقابة على أعمال المصفي لكل من الشركاء و مجلس المراقبة و كذا الدائنين.

و جدير بالملاحظة، أنه عادة ما تكون هذه الرقابة قاصرة على ردع المخالفات التي يرتكبها المصفي، لذا رتب المشرع الجزائري على عاتقه المسؤولية المدنية والجزائية، ونص على مجموعة من العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها في حالة ارتكابه للمخالفات والجرائم وتسبب من جرائها ضررا يمس بمصلحة الشركة أو الشركاء أو الغير.

فمن خلال دراستنا لمركز المصفي في الشركات التجارية، لاحظنا وجود بعض النقائص والفراغات التي لم تتداركها مختلف التشريعات، حيث كان جلّ تركيزها منحصر على عملية التصفية أكثر من المصفي نفسه.

وعليه، كان على هذه التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، أن تولي المصفي الأهمية الضرورية التي تتناسب وأهمية عملية التصفية، وذلك من خلال تنظيم مهنة المصفي بقوانين وتنظيمات خاصة، كما فعل لكل من مهنة الوكيل المتصرّف القضائي ومحافظ الحسابات وغيرها من المهن.

أما فيما يتعلق بالشروط المفترضة في المصفي، فلم يتم النص عليها صراحة، مما استدعى اللجوء إلى القانون رقم 10-01 المتعلق بمحافظ الحسابات والخبير المحاسب، فكان من المستحسن لو نظمها المشرع بشكل مفصّل وصريح.

وبخصوص مسألة رقابة الدّائنين على أعمال المصفي، فلم يكن المشرع صريح بشأنها، إذ اكتفى فقط بعبارة " **كل من له مصلحة** "، مما يثير نوع من الغموض والتساؤلات حول نطاق هذه الرقابة وحدودها، فكان من الأفضل لو حدّد المشرع بالتفصيل وعلى سبيل الحصر من هم أصحاب المصلحة في ممارسة الرقابة على أعمال المصفي.

أما بالنسبة للمسؤوليات المترتبة على عاتق المصفي، فكان على المشرع تخصّيص قسما لها يعالجها بالتّفصيل، عوضا من الرّجوع للقواعد العامّة الخاصّة بالمسؤولية المدنية.

ومن بين أهم النقائص التي لاحظناها من خلال دراستنا لهذا الموضوع والتي نوصى المشرع بتداركها، هو إعادة النظر في مسألة العقوبات المفروضة على المصفي وتعديلها، لأنها عقوبات ضئيلة لا تتناسب مطلقا مع جسامة وخطورة المخالفات المرتكبة ضد الشركة التجارية، و ضد حقوق الأطراف خاصة، والماسة بالبيئة التجارية عامة، فكان على المشرع أن يكون أكثر صرامة في فرض العقوبات، حتى تشكل ردعا حقيقيا للتجاوزات التي يرتكبها المصفي خلال ممارسته لصلاحياته.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-**أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

2-**أكرم يا ملكي**، القانون التجاري للشركات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3-**أكمون عبد الحليم**، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2006.

4-**الطيب بلولة**، قانون الشركات سلسلة القانون في الميدان، ترجمة محمد بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر، الجزائر، د.س.ن

5-**العريني محمد فريد ومحمد السيد الفقي**، القانون التجاري "الأعمال التجارية – التجار– الشركات التجارية "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

6-**القيلوبي سميحة**، الشركات التجارية النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1992.

7-**إلياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية " تصفية الشركات وقسمتها "، الجزء 14، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

8-ـــــــــــــــ، موسوعة الشركات التجارية شركة التضامن، الجزء 2، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

9-**بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص "جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير"، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006، المتعلق بالفساد، الجزء الثاني، الطبعة 09، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

10- **خالد معمر**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

11- **شريقي نسرين**، سلسلة الباحث في القانون "الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس، الجزائر، د.س.ن

12- **فوضيل نادية**، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري "شركات الأشخاص"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.

13- **محمد شريف علي جراح**، أحكام فترة الريبة في الإفلاس في قانون التجارة دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، السودان، 2017.

14- **محمد صبري السعدي**، مصادر الالتزام النظرية العامة للالتزامات دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.س.ن

15- **مصطفى كمال طه**، أساسيات القانون التجاري دراسة مقارنة " الأعمال التجارية- التجار- المؤسسة التجارية- الشركات التجارية- الملكية الصناعية"، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل دكتوراه:

1-**بدي فاطمة الزهراء**، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

2-**بن عفان خالد**، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية في الجزائر، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي إليابس، سيدي بلعباس، 2016.

3-**طرايش عبد الغني**، جرائم تفليس الشركات التجارية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم قسم القانون العام في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

1-مذكرات الماجستير:

1. **حسن أحمد محيمد،** المركز القانوني للمصفي في شركات الأموال العامة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2018.

2. **عبد المحسن بن فهد الحسين،** خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007.

3. **قويدري كمال،** الإجراءات القانونية لتصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

4. **كالم أمينة،** المسؤولية الجزائية لمصفي الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، 2015.

5. **معارفية مالية،** تصفية الشركات التجارية وقسمتها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، 2012.

2- مذكرات الماستر :

1. **بلال مليزة،** التصفية التجارية للشركة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

2. **بن صافي فاطنة وقاسمي صبيحة،** تصفية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، قسم الحقوق، معهد العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019.

3. **بوغابة أم كلثوم**، النظام القانوني لأعمال المصفي في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

4. **جودي سامية**، انقضاء الشركات التجارية وتصفيتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال، فرع قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

5. **رحماني عادل**، تصفية الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

6. **رزوق وهيبة**، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، 2018.

7. **رماش سومية**، تصفية شركة الأشخاص، شركة التضامن نموذجا، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2016.

8. **زيتوني وريدة و رحالي زاكية**، الآثار المترتبة على انقضاء الشركة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

9. **سوالمية عفاف**، تصفية الشركات التجارية، شركة التوصية البسيطة (نموذجا)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

10. **صالحي سلمي وقميدة مباركة**، المسؤولية الجزائية لمصفي الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

11. **عيساني كهينة وعاشوري وسيلة**، تصفية الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2017.

12. **غربي ليلي**، تصفية شركات الأشخاص في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

13. **قويزي فاطمة**، جريمة الإختلاس في ظل أحكام القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

14. **مرزوق وردة**، جريمة خيانة الأمانة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

15. **مريم نور**، تصفية الشركة التجارية شركة المساهمة نموذجا، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

16. **مفلاح إيمان**، حالات انقضاء الشركات التجارية وطرق تصفيتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

17. **منعوم حبيب وحماد محمد**، جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

3-مذكرات التخرج في الليسانس:

1. **اسماعيل محمد**، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة باستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

2. **خليفي جمال عبد الناصر**، جرائم الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

3. **مهاني صفية دلال**، معالجة تصفية الشركات من الناحية القانونية المحاسبية، دراسة حالة في مكتب معتمد للمحاسبية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

ثالثا: المقالات والمداخلات:

أ- المقالات:

1-**بغداد بن عراج وفاطمة الزهراء، " المسؤولية الجزائية للمصفي في شركة المساهمة الجزائية للمصفي في شركة المساهمة"**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2019، ص ص 1-16.

2-**حاتم غائب سعيد، "المركز القانوني لمصفي الشركات التجارية في القانون العراقي"**، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد 01، المجلد 06، 2020، ص ص 37- 54.

3-**حدّة بوخالفة، "مخالفات المصفي contavention of the liquiditor »**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أم البواقي، العدد 02، المجلد 10، سبتمبر 2019، ص ص 266-279.

4- **غرداين خديجة، " جريمة الإختلاس في القانون الجزائري"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، العدد 03، المجلد 09، ديسمبر 2018، ص ص 588-611.

5-**محمد سعد العرمان ومحمد الشوابكة، "الجوانب القانونية لمسؤولية المصفي اتجاه شركة المساهمة العامة في التصفية الإجبارية وفقا للقانون الإماراتي"**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 17، المجلد 06، 2014، ص ص 1-21.

رابعا: المحاضرات المنشورة عبر شبكة الانترنت

1-**طباع نجاة**، مطبوعة مقياس قانون الشركات، تخصص قانون خاص، مستوى السنة الثالثة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2017.

https://www.elmizaine.com/2019/03/pdf_30.html

2-**عبد القادر البقيرات**، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية- نظرية التاجر- المحل التجاري-الشركات التجارية- الشيك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دون سنة نشر.

https://www.elmizaine.com/2019/10/pdf.html

خامسا: النصوص القانونية:

- **النصوص التشريعية**

1. أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، ج ر عدد 44، مؤرخ في 30 جويلية 2020.

2. أمر رقم 75-58، مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل و متمم .

4. قانون رقم 10-01، الصادر في 29 جوان 2010، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسبة المعتمدة، ج ر عدد 42، الصادر في 11 جويلية 2010.

II. باللغة الفرنسية:

I. Ouvrage :

1. **YVES CHARTIER**, Droit des affaires, 3/entreprises en difficulté prévention-redressement-liquidation, 1er édition, presses universitaire de France, paris, 1989.

II. Articles :

1. **AHMAD BANI HAMAD ABDESALAM et MAMMERI MESSAOUD**. "**La Responsabilité du Liquidateur de l'Endettement de la Société** ", Revue Histoire des Sciences, Université Ziane Achour de Djelfa, N° 08, Tome 01, 2017, pp 406-413

2. **BERRIG RAHMA**, « **les Règles de la Responsabilité Contractuelle selon le Code Civil Algérien** », Revue Académique des Etudes Sociales et Humaines, Université hassiba ben bouali de chlef, N° 01, vol 12 , 2020, pp238-145.

3. **BRUNO DONERO**." **De Quelques Questions Relatives aux Organes de la Société en Liquidation** ", Revue de Jurisprudence commerciale, N°4, Juillet Aout 2009, pp 258-267.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الضوابط القانونية لممارسة أعمال المصفي في الشركات التجارية.....05

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمصفي.....07

المطلب الأول: مفهوم مصفي الشركات التجارية.....07

الفرع الأول: تعريف المصفي وبيان طبيعته القانونية.....08

أولا: تعريف المصفي.....08

ثانيا: الطبيعة القانونية المصفي.....09

ثالثا: التمييز بين المصفي والوكيل المتصرف القضائي.....11

الفرع الثاني: الشروط المفترضة في المصفي.....12

أولا: شرط السن.....13

ثانيا: شرط الجنسية.....13

ثالثا: شرط السيرة والسلوك الحسن.....13

رابعا: شرط الكفاءة المهنية.....14

خامسا: شرط تأدية اليمين.....14

سادسا: شرط شهر قرار التعيين.....14

المطلب الثاني: تعيين المصفي وإنهاء وكالته.....15

الفرع الأول: طرق تعيين المصفي.....16

أولا: تعيين المصفي.....16

ثانيا: تعيين المصفي من طرف القضاء.....17

الفرع الثاني: إنهاء وكالة المصفي.....21

أولا: عزل المصفي من طرف جهة تعيينه.....21

ثانيا: انتهاء المدة المقررة لوكالة المصفي.....22

ثالثا: التوقف عن التصفية لأسباب شخصية.....22

المبحث الثاني: المهام المسندة للمصفي وأجهزة الرقابة عليها.....23

المطلب الأول: المهام المسندة للمصفي في الشركات التجارية.....23

الفرع الأول: المهام التمهيدية للمصفي.....24

أولا: عملية النشر.....24

ثانيا: استلام دفاتر الشركة.....26

ثالثا: إعداد قائمة الجرد والميزانية.....27

الفرع الثاني: المهام الفعلية للمصفي.....29

أولا: استفاء حقوق الشركة وسداد ديونها.....30

ثانيا: استدعاء الجمعية العامة للشركاء.....33

ثالثا: قفل التصفية وشطب الشركة من السجل التجاري.....36

الفرع الثالث: حقوق المصفي.....37

المطلب الثاني: أجهزة الرقابة على مهام المصفي.....38

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للشركاء.....39

الفرع الثاني: رقابة مجلس المراقبة.....40

الفرع الثالث: رقابة الدائنين.....42

الفصل الثاني: مسؤولية مصفي الشركات التجارية أثناء التصفية.....44

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمصفي.....46

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي ونطاقها.....46

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية المدنية للمصفي.....47

أولاّ: الخطأ.....47

ثانيا: الضرر.....48

ثالثا: العلاقة السّببية.....49

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية المدنية للمصفي.....49

أولا: مسؤولية المصفي تجاه الشركة.....50

ثانيا: مسؤولية المصفي تجاه الشركاء.....51

ثالثا: مسؤولية المصفي اتجاه الغير.....51

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن المسؤولية المدنية للمصفي في الشركات التجارية....52

الفرع الأول: التعويض.....52

أولا: تعويض المتضرر من أخطاء المصفي.....52

ثانيا: طرق التعويض.....53

الفرع الثاني: تقادم دعاوي المسؤولية المدنية.....54

أولا: تعريف التقادم الخمسي والدعاوي الخاضعة له.....54

ثانيا: الشركاء المعنيين بالتقادم الخمسي.....56

ثالثا: شروط التقادم الخمسي ومدته.....57

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمصفي.....58

المطلب الأول: مخالفة المصفي لإجراءات تعيينه وإجراءات التصفية.....59

الفرع الأول: مخالفة المصفي لإجراءات تعيينه.....59

أولا: تخلّف المصفي عن نشر أمر التعيين.....60

ثانيا: تخلف المصفي عن تجديد طلب الوكالة.....61

الفرع الثاني: مخالفة المصفي لإجراءات التصفية.....61

أولا: امتناع المصفي عن وضع الجرد وتقديم تقريرا عن أصول وخصوم الشركة.....62

ثانيا:عدم إستدعاء المصفي للشركاء وإطلاعهم على مستندات الشركة.....63

المطلب الثاني: جرائم الأموال وجرائم الأعمال المرتكبة من طرف المصفي.....65

الفرع الأول: ارتكاب المصفي لجرائم الأموال.....65

أولا: تعسف المصفي في استعمال أموال الشركة.....65

ثانيا: اختلاس المصفي لأموال الشركة.....67

ثالثا: خيانة المصفي للأمانة.....69

الفرع الثاني: ارتكاب المصفي لجرائم الأعمال.....70

أولا: قيام المصفي بإفشاء السرّ المهني.....70

ثانيا: ارتكاب المصفي لجريمة التفليس.....72

ثالثا: تزوير المصفي للمحررات التجارية الخاصة بالشركة.....74

خاتمة.....75

قائمة المراجع.....78

الفهرس.....87

الملخص

بعد دخول الشركة التجارية في مرحلة التصفية التي تعقب مباشرة إنقضاء الشركات، يتنحى المدير جانبا ليحلّ محلّه المصفي بعد تعيينه سواء من طرف الشركاء أو القضاء تسند للمصفي عدّة صلاحيات في إطار المهام التي تقتضيها عملية التصفية، ويخضع إثرها للرقابة من الجهات المعنية وباعتبار المصفي وكيلا قانونيا للشركة فهو يتعامل باسمها ولحسابها، لذا أقرت له معظم التشريعات وفي مقدمتها التشريع الجزائري بالمسؤولية المدنية والجزائية، فيعد المصفي مسؤولا عن كلّ تصرفاته وعن الأضرار الناتجة عنها والتي يلحقها بالشركة والأطراف أثناء أدائه لمهامه.

الكلمات المفتاحية:

الشركة التجارية، التصفية، المصفي، المهام، الرقابة، المسؤولية المدنية والجزائية.